|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 28 - 24 يونيو 2024 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB24-2/13-A |
|  | 15 يوليو 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع السادس والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 28-24 يونيو 2024 |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد إ. هنري، الرئيس
السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، نائب الرئيس
السيد أ. القحطاني، السيد إ عزوز، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشنغ،
السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا،
السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبتا المحاضر
السيدة س. موتي والسيدة ك. راماج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ت. قديروف، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية ورئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيد أ. مانارا، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية.

|  | **مواضيع المناقشة** | **الوثائق** |
| --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال | RRB24-2/OJ/1(Rev.1) |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB24-2/4RRB24‑2/4(Corr.1)RRB24-2/4(Add.1)RRB24‑2/4(Add.2)RRB24‑2/4(Add.4) |
| 4 | القواعد الإجرائية | - |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية | RRB24-2/1 |
| 5 | طلب إلغاء تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو | - |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية B-SAT-1J في الموقع المداري 68 درجة غرباً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو | RRB24-2/3 |
| 6 | التداخل الضار على إرسالات الإدارات في الخدمة الإذاعية الساتلية | RRB24-2/4(Add.3) RRB24-2/DELAYED/6 |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية ‎SIRIUS-4-BSS | RRB24-2/5 |
| 2.6 | ‏تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5 درجات ‏شرقاً‎ | RRB24-2/6RRB24‑2/DELAYED/1 |
| 3.6 | ‏تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بوصفها الإدارة المبلغة نيابةً عن المنظمة الحكومية الدولية ‎EUTELSAT IGO ‏بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية ‎F-SAT-N3-21.5E وF‑SAT‑N-E-13E وF-SAT-N3-13E وF‑SAT‑N3‑10E وEUTELSAT 3-10E | RRB24-2/7RRB24‑2/DELAYED/3 |
| 4.6 | تبليغ مقدم من إدارة هولندا بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية F‑SAT‑N-E-13E | RRB24-2/8 |
| 5.6 | ‏تبليغ مقدم من إدارة أوكرانيا بشأن التداخل الضار على إرسالات برامجها التلفزيونية في الخدمة الإذاعية‎ | RRB24-2/10 |
| 7 | المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية | RRB24-2/DELAYED/2RRB24-2/DELAYED/4RRB24-2/DELAYED/5 |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها | RRB24-2/9 |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية | RRB24-2/11 |
| 8 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 9 | أعمال أخرى | - |
| 10 | الموافقة على خلاصة القرارات | - |
| 11 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع السادس والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 14:00 من يوم الإثنين 24 يونيو 2024، ورحب بالمشاركين. ولم يتضمن جدول أعمال الاجتماع أي طلبات لتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات، أو إعادة وضعها، في الخدمة - وهو ما اعتبره الرئيس علامة على أن التحسينات والتعزيزات التي تدخلها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على لوائح الراديو بدأت تؤتي ثمارها وأن الهيئات تشغيل السواتل والإدارات المبلِّغة جادة في الالتزام بالمهل التنظيمية. ومن ناحية أخرى، قال الرئيس إن اللجنة ستنظر في حالتين يتجاوز نطاقهما المسائل التنظيمية ليشمل سياسات الإدارات الفردية؛ وإن القرارات ذات الصلة ستُفحص بدقة في وقت يتلقى فيه الاتحاد أسئلة عديدة تتعلق بالحالتين. وأكد أن اللجنة ستعمل، على النحو المعتاد، كفريق، بروح من الصداقة والتعاون ‏وستتوصل إلى استجابة عادلة ومتوازنة للحالات قيد التدقيق‎.

2.1 ورحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمينة العامة، بأعضاء اللجنة في جنيف ووافق على التعليقات التي أدلى بها الرئيس. وقال إن جدول أعمال اللجنة يعبر عن الوضع الجغرافي السياسي الحالي غير المستقر وسيتضمن مناقشة اللجنة لحالات حساسة تتعلق بالصراعات الجارية. وأعلن عن نبأ سار مفاده أن إدارة الإمارات العربية المتحدة، تعبيراً عن دعمها لتحقيق نتائج المؤتمر، تبرعت للمكتب بمبلغ 1,9 مليون فرنك سويسري لتنفيذ القرارات المعتمدة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23). وسيخصَّص هذا المبلغ، الذي يمثل الرصيد المتبقي من الأموال المحولة إلى الاتحاد لتغطية تكاليف المؤتمر WRC-23، لتطوير البرمجيات المطلوبة وتحديث قواعد البيانات. وأعرب مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح وأكد لها دعم المكتب.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة RRB24-2/OJ/1(Rev.1))

1.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** انتباه اللجنة إلى إضافة إضافية لتقرير المدير (الإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4) الواردة من المكتب؛ وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر فيها إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

2.2 واسترعى الانتباه أيضاً إلى ستة تبليغات متأخرة (الوثائق RRB24-2/DELAYED من 1 إلى 6). وقد وردت الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6 من إدارة الاتحاد الروسي رداً على عدة تبليغات وتبليغات متأخرة أخرى في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وأوضح أن هذه التبليغات المتأخرة استُلمت ضمن المهلة التنظيمية لتقديمها، أي قبل بدء الاجتماع. ونظراً إلى أنها تشير إلى عدة بنود فرعية تحت البند 6، فقد ترغب اللجنة في النظر فيها للعلم في إطار البند 6 بشكل عام.

3.2 ووردت الوثيقتان RRB24-2/DELAYED/1 وRRB24-2/DELAYED/3 من إدارتي السويد وفرنسا على التوالي، وتحتويان على معلومات تكمل محتويات التبليغين الأصليين المقدمين من هاتين الإدارتين في إطار البندين 2.6 و3.6 من جدول الأعمال.

4.2 ووردت الوثيقة RRB24-2/DELAYED/2 من إدارة النرويج، وهي تتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال ولكنها لم تقدَّم رداً على وثيقة أخرى في إطار هذا البند. لذا، قد ترغب اللجنة في النظر فيها في إطار البند 7 مباشرة.

5.2 وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال أيضاً، وردت الوثيقة RRB24-2/DELAYED/4 من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، بعد عدة أيام من انقضاء المهلة التنظيمية، رداً على الوثيقة RRB24-2/11 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. ووردت قبل بدء الاجتماع الوثيقة RRB24-2/DELAYED/5 المقدمة من الإدارة الإيرانية رداً على الوثيقة RRB24-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة النرويج.

6.2 وقالت **السيدة حسنوفا** إن اللجنة ينبغي أن توافق على النظر في جميع الوثائق الست المتأخرة، للعلم، لأنها تتعلق إجمالاً ببنود مدرجة في جدول الأعمال. واتفق **السيد عزوز** على ذلك.

7.2 واتفق **الرئيس** أيضاً على عدم تأجيل أي من الوثائق المتأخرة إلى الاجتماع التالي. وقال، في معرض تعليقه على اقتراح قدمه **السيد عزوز**، إنه لا يرغب في إضافة بند فرعي من أجل وثيقة متأخرة. وحتى لو أدرجت الوثائق RRB24-2/DELAYED/4 وRRB24-2/DELAYED/5 وRRB24-2/DELAYED/6 إلى جانب البند العام من جدول الأعمال، فإنها ستعرض بعد جميع البنود الفرعية الأخرى.

8.2 واتفقت **السيدة بومييه** مع الرئيس، مضيفة أن الوثائق المتأخرة يجب أن تكون ذات صلة ببند قائم في جدول الأعمال، ومن ثم ينبغي عدم استحداث بنود فرعية جديدة لها؛ وينبغي ألا تُعرَض الوثائق المتأخرة قبل الوثائق المستلمة في الوقت المحدد. واتفقت أيضاً على أن الوثائق المتأخرة الست جميعها، بما في ذلك الوثيقة RRB24-2/DELAYED/4 التي وردت بعد الموعد النهائي، ينبغي النظر فيها للعلم في الاجتماع الحالي، وينبغي عدم تأجيلها. وتساءلت عن سبب عدم إدراج الوثيقة RRB24-2/DELAYED/4 إلى جانب الوثيقة التي ردت عليها، أي الوثيقة RRB24-2/11، في إطار البند الفرعي 2.7. وبالمثل، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، ينبغي إدراج الوثيقتين RRB24-2/DELAYED/1 وRRB24-2/DELAYED/3 إلى جانب الوثائق التي ترد عليها هاتان الوثيقتان.

9.2 واتفق **السيد طالب** أيضاً على عدم تأجيل أي وثيقة من الوثائق المتأخرة إلى الاجتماع التالي. وينبغي إدراج الوثائق المتأخرة إلى جانب البنود العامة ذات الصلة من جدول الأعمال وعرضها بعد جميع الوثائق الأخرى في إطار هذه البنود.

10.2 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تفضل أن يُنظر في الوثائق المتأخرة الست جميعها في الاجتماع الحالي. وليس من الضروري استحداث بنود فرعية منفصلة في جدول الأعمال لهذا الغرض.

11.2 وقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)**، ملاحظاً أن ترتيب النظر في الوثائق أمر من اختصاص الرئيس/الاجتماع، بغض النظر عن موقعها في جدول الأعمال، إن الوثائق المتأخرة تضاف عادةً إلى بنود قائمة في جدول الأعمال دون استحداث بند فرعي جديد. واقترح إضافة الوثيقتين RRB24-2/DELAYED/4 وRRB24-2/DELAYED/5 إلى البند الفرعي 1.7 من جدول الأعمال لأن كلتاهما وردتا من نفس الإدارة التي وردت منها المساهمة الأصلية بشأن هذا البند الفرعي. ومع ذلك، يمكن بالتأكيد القول إن الوثيقة RRB24-2/DELAYED/4 قُدمت رداً على الوثيقة RRB24-2/11، ومن ثم يمكن النظر فيها في إطار البند الفرعي 2.7. وفي حالة الوثيقة RRB24-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة النرويج، لا يوجد بند فرعي قائم يمكن أن تُنسب إليه، ولذلك فإن المقترح هو إدراجها تحت العنوان العام للبند 7.

12.2 وفي ضوء هذا التوضيح، اقترحت **السيدة بومييه** إدراج الوثائق RRB24-2/DELAYED/2 وRRB24‑2/DELAYED/4 وRRB24‑2/DELAYED/5 تحت العنوان العام للبند 7. وارتأت أن تُدرَج الوثيقة RRB24‑2/DELAYED/6 تحت العنوان العام للبند 6 وتُدرَج الوثيقتان RRB24‑2/DELAYED/1 وRRB24‑2/DELAYED/3 تحت البندين الفرعيين 2.6 و3.6 على التوالي.

13.2 ورداً على مقترح **السيد عزوز**، قال **الرئيس** إنه التبليغات المتأخرة ينبغي ألا تُمنح أهمية أكبر بإدراجها تحت العناوين الفرعية.

14.2 و**اعتُمد** مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB24-2/OJ/1(Rev.1). **وقررت** اللجنة النظر في الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6 تحت البند 6 من جدول الأعمال والوثيقة RRB24-2/DELAYED/1 تحت البند الفرعي 2.6 من جدول الأعمال والوثيقة RRB24-2/DELAYED/3 تحت البند الفرعي 3.6 من جدول الأعمال والوثائق RRB24-2/DELAYED/2 وRRB24-2/DELAYED/4 وRRB24-2/DELAYED/5 تحت البند 7 من جدول الأعمال، للعلم.

# 3 تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB24-2/4 وتصويبها 1 وإضافاتها 1 و2 و4)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB24-2/4. وأشار إلى الفقرة 8 من الجدول 1 بشأن ملخص الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو، فلاحظ أن المكتب رفع حالة التبليغ المقدم من إسرائيل عن النظام الساتلي NSL-1 إلى عناية فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، على نحو ما كُلف به المكتب. وتلخص الإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4 نظر فرقة العمل في المسألة ومسار العمل المقترح من المكتب.

2.3 وفيما يتعلق بإعداد التقرير قبل دورة المجلس لعام 2024، أعرب المدير عن رغبته في استكمال المعلومات الواردة في الفقرة 2.3 بشأن أنشطة المجلس. وقال إن المكتب اقترح أن يوافق المجلس في دورته لعام 2024 على تعديل المقرر 482 من أجل النظر في استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن المحطات الأرضية المتحركة في ضوء ما قرره المؤتمر WRC-23. وأفاد بأن المجلس، على الرغم من تردده، وافق على اعتماد التعديل مؤقتاً ريثما يصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482. وأضاف أن المجلس شعر بخيبة أمل لعدم انعقاد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 وطلب تقريراً مرحلياً من هذا الفريق لتقديمه في اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس في نهاية عام 2024.

3.3 وفي سياق الفقرة 1.4 بشأن التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، قال المدير إن فريق العمل الوطني المعني بنطاق الترددات FM الذي أنشأته الإدارة الإيطالية يسعى إلى تيسير التحرير الطوعي للتراخيص مقابل تعويض مالي، ما من شأنه أن يؤدي إلى إحراز تقدم.

4.3 وفي سياق الفقرة 7 بشأن تنفيذ القرار **35 (Rev.WRC-23)**، قال المدير إن الفقرة الثالثة ينبغي أن تقرأ كما يلي: "منذ التقرير المقدم إلى الاجتماع الخامس والتسعين، أُلغيت تخصيصات الترددات للنظام الساتلي 102". وأضاف أن المكتب يود إبلاغ اللجنة بأن توزيعاً جديداً اعتمده المؤتمر WRC-23 للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لم يضف إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات لأغراض تطبيق النهج القائم على مراحل، الوارد في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **35 (Rev.WRC-23)**، وتساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار هذا الإسقاط سهواً.

5.3 وأشار المدير إلى أن المكتب يرى أن القرار **559 (WRC-19)** نُفذ بنجاح، وقال إن الفقرة 8 تقدم ملخصاً للإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وأضاف أن المكتب على استعداد لتقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الإدارات الأربع المتبقية التي لم تبدأ بعدُ عملية التنسيق. وهنأ اللجنة على تعاونها الممتاز مع المكتب بشأن هذه المسألة.

6.3 ورحب **السيد طالب** بتقرير المدير، مشيداً بالنتائج الممتازة التي تحققت والتعاون القوي بين المكتب واللجنة. واسترعى الانتباه بوجه خاص في هذا الصدد إلى تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB24-2/4 وإضافتها 4)

7.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الفقرة 2.4 من الجدول 1، إنه اجتمع مع مندوب من الإدارة الروسية لتقديم شرح أكثر تفصيلاً لاستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية المعدلة المقترحة بشأن الرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو.

8.3 وفي سياق الفقرة 8 من الجدول 1، قدم **السيد قديروف** **(القائم بأعمال رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، الإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4، بشأن مستويات ضئيلة من التداخل الممكن تحمّله في الفحص التنظيمي وتحليل التداخلات بما يشمل الأنظمة والشبكات الساتلية. وذكّر باستنتاج اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين فيما يتعلق بالتبليغ المقدم من إدارة إسرائيل، وقال إن المكتب قدم مساهمة إلى اجتماع فرقة العمل 4A في مايو 2024 (الوثيقة 4A/121) يطلب فيها تقديم إرشادات بشأن سوية النسبة *I/N* الكلية التي يمكن اعتبارها ضئيلة عند مقارنة إحصاءات النسبة *I/N* الناتجة عن تخصيصات الترددات المعدلة والأصلية. وأفاد بأن فرقة العمل لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مدى ملاءمة اعتبار قيمة *I/N* البالغة 30– dB أو أقل ضئيلةً في سياق تطبيق الرقم **27.9**. ومن المأمول أن تتضمن المساهمات المقدمة لمراجعة التوصية ITU-R S.1526 ردوداً على التوضيحات المطلوبة. واتُّفق على أن تترك فرقة العمل 4A للمكتب، إلى حين مراجعة التوصية ITU-R S.1526، معالجة المسألة المثارة في المساهمة بناءً على فهمه ومع مراعاة الممارسات الفضلى والممارسات السابقة.

9.3 وتذكيراً بالممارسة الحالية للمكتب، التي تستند إلى الأحكام لوائح الراديو ذات الصلة وتطبيق بعض التفاوتات المسموح بها في تحليل التداخل، وتأخذ في الاعتبار قرارات اللجنة ذات الصلة، قال إن المكتب قرر أن يعتبر قيمة *I/N* البالغة 30– dB (أي مستوى تدهور قدره dB 0,004) قيمة ضئيلة. ولن تؤخذ القيم التي تقل عن هذا المستوى في الاعتبار في التحليل الجاري بموجب الإجراء الوارد في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**. ويتفق مسار العمل هذا مع الممارسة الحالية للمكتب، حيث تستخدم في عمليات الفحص التنظيمي قيم أعلى للتفاوت المسموح لا تقل عن dB 0,05.

10.3 وقال **الرئيس** إن من المؤسف ألا تتمكن فرقة العمل 4A من الاتفاق على سوية *I/N* الكلية التي يمكن اعتبارها ضئيلة، ولاحظ أن من غير المرجح استكمال مراجعة التوصية ITU-R S.1526 في وقت قصير بالنظر إلى عبء العمل الواقع على عاتق فرقة العمل. وأفاد بأن اللجنة كلفت المكتب، في اجتماعها السابق، بإصدار نتيجة مؤاتية مشروطة للنظام الساتلي NSL-1 ريثما يرد من فرقة العمل توضيح بشأن قيمة *I/N* التي يمكن اعتبارها ضئيلة. وبما أن فرقة العمل تركت للمكتب مسألة تحديد هذه القيمة، وبالنظر إلى قرار المكتب اعتبار قيمة *I/N* البالغة 30– dB قيمة ضئيلة، فإنه يرى أن التخصيصات الترددية للنظام الساتلي NSL-1 ستحصل على نتيجة مؤاتية، رهناً بالتطبيق الناجح لجميع عمليات الفحص ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**.

11.3 وسأل **السيد عزوز** عما إذا كان المكتب قد أجرى أي تحليل أو تحقيقات منذ الاجتماع السابق للجنة.

12.3 وقال **السيد قديروف (القائم بأعمال رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن نتيجة مؤاتية ستصدر شريطة أن تحصل جميع عمليات الفحص التي يجريها المكتب على نتائج مؤاتية. وأوضح أن المكتب، بالإضافة إلى تحليله التنظيمي، بما في ذلك الامتثال للمادتين **5** و**21** وفحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) وفق المادة **22**، يتبع ممارسة راسخة بشأن التعديلات المقدمة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**، بما في ذلك التأكد مما إذا كان تحليل التداخل شاملاً ويتضمن جميع الشبكات المحتمل تأثرها، وما إذا كانت الافتراضات التي وضعتها الإدارات مبررة بشكل كاف. وأضاف أن المكتب أرسل مؤخراً رسالة إلى الإدارة المبلِّغة عن النظام الساتلي NSL-1 يطلب فيها توضيحات إضافية، وأن المكتب سيواصل عمليات الفحص التي يقوم بها.

13.3 وأشار **السيد عزوز** إلى أن تغييرات كبيرة أُدخلت على خصائص النظام الساتلي، بما في ذلك عدد السواتل، وأن المكتب التمس مؤخراً توضيحات إضافية من الإدارة المبلِّغة، وقال إن اللجنة عليها أن تنتظر نتائج دراسات المكتب قبل مواصلة مناقشة المسألة.

14.3 وذكّر **الرئيس** بأن مسألتين أثيرتا أثناء مناقشة اللجنة للحالة في الاجتماع السابق، وهما: مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار زيادة في سوية *I/N* الكلية تبلغ 30– dB (ما يمثل تدهوراً قدره dB 0,004) لنظام ساتلي معدَّل زيادة ضئيلة؛ ومسألة مدى إمكانية تعديل خصائص نظام ما والاستمرار في اعتباره ضمن غلاف الكوكبة الأصلية. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، كلفت اللجنة المكتب برفع الحالة إلى عناية فرقة العمل 4A. ونظراً لعدم اتخاذ فرقة العمل قراراً في الوقت الحالي بشأن الزيادة المقبولة في سوية *I/N* الكلية التي يمكن اعتبارها ضئيلة، قرر المكتب اعتبار قيمة *I/N* البالغة 30– dB قيمة ضئيلةً وفق ذلك، ويعكف المكتب على معالجة الحالة. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، خلصت اللجنة إلى أن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية لا تتضمن أي أحكام تحد من مدى التعديلات المقدمة على طلب تنسيق أصلي بشأن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وأن الضرورة قد تدعو فرقة العمل 4A إلى دراسة هذه المسألة في الوقت المناسب. وفي ظل عدم وجود أحكام تنظيمية من هذا القبيل، يتعين اعتبار التبليغ كتعديل مدخل على النظام الساتلي NSL-1، وسيجري المكتب فحصاً عادياً بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**. وإذا تسنى للمكتب استنتاج أن التعديل لا يسبب مزيداً من التداخل مقارنةً بالتبليغ الأصلي، فإن تخصيصات الترددات ستحصل على نتيجة مؤاتية وسيُبقى على تاريخ الاستلام الأصلي. وقال إن الحالة، كما هي الآن، لم تعد مسألة تخص اللجنة.

15.3 ورداً على تعليقات **السيد عزوز** و**السيد تشنغ**، اللذين أعربا عن تأييدهما لمسار العمل المقترح الوارد في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4، قال الرئيس إن المكتب سيراعي على النحو الواجب، عند دراسته للحالة، جميع النقاط التي أثارتها اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين بشأن المسألة. وأضاف أن لا حاجة إلى أن يقدم المكتب إلى الاجتماع التالي للجنة تقريراً بشأن نتائج عمليات الفحص التي يقوم بها، حيث يمكن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة في نشر طلب التنسيق.

16.3 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الحالة نوقشت بعمق خلال الاجتماع السابق للجنة وذكّرت بالاستنتاج الذي تم التوصل إليه. وبعد أن أشارت إلى مسار العمل المقترح للمكتب وإلى مطالبة الإدارة المعنية بتقديم مزيد من المعلومات، اتفقت على أن الحاجة لا تدعو إلى أن تتخذ اللجنة أي إجراء آخر في المرحلة الحالية.

17.3 واستجابةً لطلب توضيح من **السيدة بومييه**، قال **الرئيس** إن النتيجة المؤاتية المشروطة صدرت ريثما تقدم فرقة العمل 4A توجيهات بشأن سوية *I/N* الكلية التي يمكن اعتبارها ضئيلة. وأضاف أن فرقة العمل تركت للمكتب البت في هذه المسألة. وبالنظر إلى مسار العمل المقترح للمكتب، ينبغي أن يحصل النظام NSL-1 المعدّل بسوية تداخل تبلغ 30– dB على نتيجة مؤاتية. ومع ذلك، قد يتعين إعادة النظر في هذا الاستنتاج بعد مراجعة التوصية ITU-R S.1526. ولكن، مثل أي حالة أخرى تُفحص بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**، فإن النتيجة التي يسندها المكتب للنظام الساتلي المعدَّل ستتوقف على نتائج جميع عمليات الفحص ذات الصلة. وتساءل عما إذا كان من الممكن وضع قاعدة إجرائية بشأن مستوى *‎I/N* ‏الإجمالي الذي يجب اعتباره مهملا ً‎ توخياً للشفافية.

18.3 وقالت **السيدة بومييه** إن على الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة قد ينتابهم الفضول بشأن نتيجة فحص المكتب للنظام الساتلي NSL-1 المعدَّل، فليست هناك حاجة لأن تواصل اللجنة مناقشة الحالة ما لم يثر المكتب مسألة أخرى للنظر فيها. وأضافت أن اللجنة قد خلصت بالفعل إلى اعتبار قيمة *I/N* البالغة 30– dB قيمة ضئيلة. وقالت إن ليس هناك ما يدل على أن فرقة العمل 4A ستتوصل إلى نتيجة مختلفة، وإن كان لا يزال يتعين عليها أن تعمل لتحديد العتبة التي لا تعتبر ضئيلة. وأضافت أن على الرغم من أن اللجنة يمكن أن تكون واثقة من أن ممارسة المكتب سليمة، فإن هذه الممارسة ينبغي إدراجها على الأغلب في قاعدة إجرائية.

19.3 وقال **السيد قديروف** (**القائم بأعمال رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) رداً على سؤال طرحه **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** بشأن القيمة المرجعية للمكتب، إن قيمة التفاوت التي يسمح بها المكتب البالغة dB 0,05 لم تطبَّق للتحليل بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**. وستُستعمل قيمة للنسبة *I/N* تساوي 30– dB أو أقل كعتبة في التحليلات المقبلة. وكما هو مبين في الفقرة 3.11.4.1.3 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑23 (الوثيقة WRC23/4(Add.2))، سيكون من المفيد وضع منهجية لا تشمل القيمة الدنيا للنسبة *I/N* فحسب، بل تشمل أيضاً قيمتها العليا التي تعتبر ضارة. وقال إن من المأمول أن تواصل فرقة العمل 4A الدراسات في هذا الصدد وتقدم توجيهات بشأن المجموعة الكاملة لقيم *I/N* التي يتعين استعمالها في التحليل.

20.3 وقال **الرئيس**، رداً على استيضاح من **السيد عزوز**، إن حصول تخصيصات الترددات المعدَّلة للنظام الساتلي NSL‑1 على نتيجة مؤاتية والإبقاء على تاريخ طلب التنسيق الأصلي أمر مشروط باستكمال جميع عمليات الفحص الأخرى بالإضافة إلى قيمة *I/N* بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، بما في ذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**.

21.3 وشدد **السيد عزوز**، مذكراً بأن بطاقة التبليغ عن الشبكة NSL-1 قد أُدخل عليها الكثير من التعديلات المكثفة، على أن جميع الخصائص الجديدة للنظام الساتلي يجب أن يأخذها المكتب في الاعتبار أثناء عمليات الفحص التي يجريها بموجب لوائح الراديو والقواعد الإجرائية.

22.3 وقال **السيد فاليه** (**رئيس دائرة الخدمات الفضائية**)، رداً على استيضاح من **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، إن المكتب، بعد نظر فرقة العمل 4A في المسألة، يرى أن قيمة *I/N* البالغة 30– dB أو أقل ينبغي اعتبارها قيمة ضئيلة في الوقت الحالي، وأن أي قيمة أعلى منها ستظل تؤخذ في الحسبان. وأضاف أن من المهم التمكن من الاستجابة للحالة قيد النظر وضمان تطبيق مسار العمل المقترح على نحو متسق. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع إعادة فتح المسألة في المستقبل إن كان ذلك مبرَّراً، وسينفذ المكتب القرار الذي تتوصل إليه فرقة العمل أو اللجنة. وفي جميع الأحوال، ستنظر فرقة العمل 4A في المسألة بمزيد من التفصيل عند تحديث التوصية ITU-R S.1526، وقد تتوصل إلى قيمة مختلفة. وسيكون من دواعي سرور المكتب أن يعد مشروع تعديل للقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**.

23.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد النظر في البند 8 من الفقرة 1 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، والإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4، بشأن مستويات ضئيلة من التداخل الممكن تحمّله في الفحص التنظيمي وتحليل التداخلات بما يشمل الأنظمة والشبكات الساتلية، شكرت اللجنة المكتب على إبلاغ فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بهذه المسألة في الوثيقة [4A/121](https://www.itu.int/md/R23-WP4A-C-0121/en). وبعد أن أشارت فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى أنه ينبغي للمكتب أن يعالج المسألة استناداً إلى فهمه ومع مراعاة أفضل ممارساته وممارساته السابقة، قررت اللجنة تأييد قرار المكتب باعتبار قيمة *I/N* البالغة dB 30– وما دونها قيمة ضئيلة.

وفي ضوء هذا القرار، لاحظت اللجنة أنه شريطة التطبيق الناجح لجميع عمليات الفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، فإن تخصيصات الترددات المعدَّلة للنظام الساتلي NSL-1 ستحصل على نتيجة مؤاتية، مع الحفاظ على التاريخ الأصلي لاستلام بطاقة التبليغ عن النظام.

وقررت اللجنة كذلك تكليف المكتب بإعداد مشروع تعديل للقواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9** من لوائح الراديو لتنفيذ القرار وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع السابع والتسعين للجنة."

24.3 **واتُفق** على ذلك.

25.3 وأخذت اللجنة **علماً** بجميع بنود العمل الأخرى بالفقرة 1، بشأن الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع الخامس والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB24-2/4)

26.3 استرعى **السيد فاسيلييف** (**رئيس دائرة الخدمات الأرضية**) الانتباه إلى الجداول التي تصف معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض في الفقرة 2 من الوثيقة RRB24-2/4. وأفاد بأنه لم تراجَع أي نتائج لتخصيصات المحطات في خدمات الأرض خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

27.3 ورداً على سؤالي **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي**، أكد السيد فاسيلييف أن مجموع الأرقام المدرجة في عمود الجزء D في الجدول 2-1 ينبغي أن يكون 0. وأوضح أن عدد بطاقات التبليغ الواردة ارتفع في أغسطس 2023 (الصف الرابع من الجدول 2-1) بعد استلام مجموعة كبيرة من بطاقات التبليغ من إدارة بيلاروس.

28.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية في الفقرة 2 من الوثيقة RRB24-2/4. وكالمعتاد، ارتفع عدد بطاقات التبليغ بعد المؤتمر WRC-23، في ديسمبر 2023، ما أدى إلى تراكم طفيف في الأعمال. ولحسن الحظ، من شأن التمويل الوارد من إدارة الإمارات العربية المتحدة أن يمكّن المكتب من تطوير نسخ جديدة من البرمجيات اللازمة لإكمال فحصه لبطاقات التبليغ هذه. ورداً على سؤال من **الرئيس**، أضاف السيد فاليه أن المكتب يأمل في استئناف معالجة بطاقات التبليغ في غضون المهلة التنظيمية بحلول بداية عام 2025.

29.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، و**شجعت** المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه في غضون المهل التنظيمية.

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB24‑2/4)

30.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجدول 3-2 في الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB24-2/4، إن معلومات النشر المسبق (API) للشبكة USASAT-30V التابعة لإدارة الولايات المتحدة ألغيت بسبب عدم سداد الفواتير؛ ولا تزال الإدارة مسؤولة عن المبلغ المستحق. ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي** بشأن الاستثناءات من المهلة المحددة البالغة ستة أشهر لسداد الفواتير غير المدفوعة، أوضح السيد فاليه أن بطاقات التبليغ عن الشبكات تلغى بمجرد تجاوز المهلة المحددة وإذا لم يتلق المكتب أي أخبار من المشغل. وقال إن من الممكن إجازة استثناءات، على سبيل المثال في حالة تأخر المدفوعات بسبب تأخيرات مصرفية يكون الاتحاد قد أبلغ بها.

31.3 وفيما يتعلق بالفقرة 2.3 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن أنشطة المجلس، أفاد السيد فاليه بأن المجلس، في دورته لعام 2024، نظر في وثيقتين تتعلقان باسترداد التكاليف. وقد أخذ المجلس علماً بالوثيقة الأولى، وهي تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 الذي عُقد في يناير 2024. وأخذ المجلس علماً أيضاً بالوثيقة الثانية، وهي التقرير السنوي الثاني بشأن تنفيذ المقرر 482، الذي يتضمن، كما جرت العادة في السنة التي تلي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، تحليل المكتب للتحديثات المحتمل أن تتطلبها قرارات المؤتمر WRC-23. وقد أدى أحد هذه القرارات، وهو القرار **121 (WRC-23)** المتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) في التذييل **30B**، إلى سلسلة من الإجراءات الجديدة، ما دفع المكتب إلى استحداث نموذج جديد لبطاقة التبليغ. ولذلك طلب المكتب من المجلس تعديل المقرر 482 بغية إدراج النموذج الجديد في جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية اعتباراً من 1 يناير 2025. واقترح المكتب مواءمة رسوم استرداد التكاليف ذات الصلة مع رسوم بطاقات التبليغ عن المحطات ESIM (الجزء A والجزء B والتبليغ) بموجب القرار **121 (WRC-23)**،أي أنه لم يُدخل أي أرقام جديدة، ولكنه وسّع الفئات القائمة لتشمل التذييل **30B**. ووافق المجلس على هذا المقترح. وتدخل الصيغة المعدلة للمقرر 482 حيز النفاذ في 1 يوليو 2024، ولكن لن يكون لها تأثير فوري لأن الإدارات لا يمكنها البدء في إرسال بطاقات التبليغ المتعلقة بالمحطات ESIM في التذييل **30B** إلا في 1 يناير 2025.

32.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرتين ‎1.3 ‏و‎2.3 ‏من الوثيقة ‎RRB24-1/8‏، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.‎

التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB24‑2/4)

33.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 4 من الوثيقة RRB24‑2/4، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخلات الضارة ومخالفات لوائح الراديو.

التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-2/4 وإضافتاها 1 و2)

34.3 لخص **السيد مانارا (القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** استنتاجات الاجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات الذي عُقد بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا في مالطة يومي 27 و28 مايو 2024، على النحو المبين في الإضافة 1 للوثيقة RRB24-2/4. ولم يسجَّل أي تحسن في حالة التداخل الضار الذي يؤثر على محطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) المدرجة في قوائم الأولوية التي وُضعت عام 2017، بسبب القيود المتأصلة في التشريع الإيطالي بشأن هذا الموضوع. وقدم فريق العمل الإيطالي المكلف بدراسة سبل تسوية حالة الإذاعة FM تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن مشروع تشريع جديد بشأن وقف تشغيل الإذاعة FM على أساس تعويض؛ وطُلب من إدارة إيطاليا أن تقدم خارطة طريق وجداول زمنية لتنفيذ هذا الحل. وفيما يتعلق بالنطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF)، كان من المقرر توقيع الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني في سبتمبر أو أكتوبر 2024. وبمجرد التوقيع، وبعد فترة انتقالية متفق عليها بشكل مشترك، لن تستخدم جميع الأطراف الموقِّعة سوى مجموعات الترددات المتفق عليها وستقوم بتحديث خطة الاتفاق GE06 وفقاً لذلك، وستحرر إدارة إيطاليا مجموعات الترددات غير المتماشية مع الاتفاق، بما في ذلك مجموعتا الترددات 7C و7D.

35.3 وأصدر الاجتماع أيضاً عدداً من التوصيات. وطلب على وجه الخصوص من إدارة إيطاليا أن تقدم قبل نهاية 2024 بيانات تقنية كاملة وصحيحة، بنسق الاتحاد أو أي نسق آخر يمكن استعماله، فيما يتعلق بجميع محطات الإذاعة الصوتية FM الإيطالية التي يحتمل أن تتداخل مع تلك المدرجة في قوائم الأولوية؛ وأن تراجع خطتها للإذاعة FM في النطاق II من النطاق VHF بغية إزالة جميع حالات التداخل الضار المبلغ عنها؛ وأن تخصص أو تبدِّل تخصيصات/مجموعات الترددات وفقاً للوائح الراديو والخطط الإقليمية ذات الصلة وأحكامها؛ وأن تطبق قرارات اللجنة ذات الصلة.

36.3 وفي الإضافة 2 للوثيقة RRB24-2/4، أكدت إدارة سلوفينيا أنه لم يسجّل أي تحسن فيما يتعلق بالتداخل الضار، مضيفة أن العديد من محطات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) غير المنسقة جرى تشغيلها مؤخراً.

37.3 ورداً على سؤال طرحه **السيد فيانكو**، قال السيد مانارا إن تعويضاً سيُمنح، بموجب مشروع التشريع المتعلق بوقف تشغيل الإذاعة FM، للمشغلين الذين يحررون طوعاً تراخيص شبكة كاملة، ما يؤدي إلى تحرير جميع ترددات FM المخصصة لهذه الشبكة.

38.3 وقال **الرئيس**، بعد أن ذكّر باستنتاج اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين، إن من المخيب للآمال ملاحظة عدم إحراز أي تقدم على الإطلاق بشأن أي من الطلبات المقدمة منذ ذلك الاجتماع أو خلال السنوات العشرين التي مرت منذ أن رفعت القضية لأول مرة إلى عناية اللجنة؛ والواقع، وفقاً لإدارة سلوفينيا، أن العديد من المحطات الجديدة غير المنسقة للإذاعة DAB قد جرى تشغيلها مؤخراً. والنتيجة الوحيدة حتى الآن هي إمكانية توقيع الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني في وقت لاحق من هذا العام. وينبغي لإدارة إيطاليا، بصفتها عضواً في الاتحاد، أن تكون قادرة على إدارة حالات التداخل الضار التي تشمل جيرانها، وهي ملزمة بالتعاون معهم بشكل بناء لتسوية جميع القضايا.

39.3 وأشاد **السيد فيانكو** بصبر البلدان المجاورة لإيطاليا وأشار إلى أن الوضع قد يكون محبطاً أيضاً بالنسبة للإدارة الإيطالية التي لم يكن بوسعها قط أن تقدم حلولاً في الاجتماعات المتعددة الأطراف. وقد يتعين على اللجنة أن تكرر وجهات نظرها القوية بشأن احترام لوائح الراديو وخطط الترددات المرتبطة بها، حيث لا يوجد ضمان بأن جميع الأطراف ستدعم الاتفاق المتعدد الأطراف المزمع توقيعه في وقت لاحق من العام، كما أن الإدارات الأخرى وجدت قرارات اللجنة وسيلة مفيدة لممارسة الضغط على الإدارة الإيطالية.

40.3 وأعربت **السيدة بومييه** عن خيبة أملها لعدم تحقيق سوى تغيير ضئيل منذ استنتاجات اللجنة في العام السابق. وقالت إن إدارة إيطاليا عملت حقاً على معالجة المسائل المتعلقة بمحطات الإذاعة التلفزيونية على مدى السنوات العشرين الماضية وإنها الآن على ما يبدو توجه اهتمامها بشكل أكثر جدية إلى محطات الإذاعة الصوتية FM، ومع ذلك ينبغي أن تأسف اللجنة للعجز شبه التام عن إحراز تقدم في معالجة حالات التداخل الضار. وأعربت عن دهشتها من أن البلدان المجاورة لإيطاليا لا تزال تواجه صعوبة في تلقي قوائم الخصائص التقنية للمحطات الإيطالية المسببة للتداخل الضار؛ وقالت إنها كانت تعتقد أن أي صعوبات في المهمة الأساسية المتمثلة في تبادل البيانات والمعلومات قد تم تجاوزها منذ فترة طويلة. وينبغي للجنة أن تحث إدارة إيطاليا بشدة على الالتزام الكامل بجميع التوصيات المقدمة في الاجتماع المتعدد الأطراف، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع حالات التداخل الضار، مع التركيز على قوائم الأولوية. وأعربت عن سرورها لمعرفة أن فريق العمل المعني بالإذاعة FM فرغ من إعداد تقريره وقدمه إلى الهيئات المعنية، ولكنها أشارت إلى أن اللجنة لم تتلق أي معلومات تفصيلية عن هذا التطور من إدارة إيطاليا - وكل ما لديها هي المعلومات التي استقتها من ملخص المكتب للاجتماع المتعدد الأطراف. وأضافت أن أي تشريع جديد لن يُعتمد بين عشية وضحاها، وأن الحاجة تدعو إلى مزيد من الوضوح من إدارة إيطاليا التي ينبغي أن ترسل إلى اللجنة خطة عمل وجداول زمنية مفصلة.

41.3 وقال **السيد تشنغ**، مشيراً إلى حالة الإذاعة FM، إن من المؤسف عدم تسجيل أي تحسن فيما يتعلق بقوائم الأولوية. وأضاف أن إدارة إيطاليا تحاول بوضوح إيجاد سبيل للمضي قدماً اعتباراً من عام 2025، إلا أن تنفيذ حلها المقترح سيستغرق من سنتين إلى ثلاث سنوات، نظراً للقيود التي يفرضها القانون الإيطالي. وفي غضون ذلك، ينبغي تشجيع الإدارة على تسريع العملية واتخاذ تدابير فعالة والعمل مع الإدارات الأخرى لتسوية حالات التداخل الضار على أساس كل حالة على حدة. وفي الواقع، وبالنظر إلى المسافة المادية بين أراضي كرواتيا وإيطاليا على سبيل المثال، ينبغي أن يكون من الممكن اتخاذ تدابير تقنية لتسوية بعض الحالات المدرجة في قائمة الأولويات ذات الصلة. وقال إن التوقيع على الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني يبعث على التفاؤل وقد يحل بعض المشاكل المتعلقة بالنطاق III من النطاق VHF.

42.3 وأشار **السيد عزوز**، ملخصاً فهمه للحالة الراهنة، إلى أن إدارتي فرنسا وإيطاليا تركزان على التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير التقنية التي يتعين اعتبارها أساساً لتنسيق التخصيصات الجديدة وتسوية الحالات المتبقية في قائمة الأولويات الفرنسية؛ ووفقاً لسويسرا، ظهرت بعض حالات التداخل من جديد بعد حلها، بسبب سوء الاتصال الداخلي، وفقاً للإدارة الإيطالية؛ وأرسلت الإدارة الإيطالية إلى البلدان المجاورة لها خطة عمل بشأن النطاق III من النطاق VHF؛ ومن المتوقع أن يوقَّع الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني في سبتمبر أو أكتوبر 2024؛ وتنص خطة مؤقتة نُشرت في غضون ذلك على ثلاث شبكات وطنية وثلاث شبكات إقليمية؛ وبمجرد التوقيع على الاتفاق، ستقوم إدارة إيطاليا بمراجعة الخطة وفقاً لذلك؛ وتحدد التراخيص الحالية للإذاعة DAB بوضوح التزام المشغلين بتعديل تردداتهم عند الطلب؛ ووفقاً للإدارات المعنية، لم يسجَّل أي تحسن في وضع المحطات المدرجة في قوائم الأولوية منذ عام 2017؛ وأوضح الاتحاد مراراً أن الترددات المنسقة فقط لها الحق في الحماية، وهي حقيقة لم تأخذها إدارة إيطاليا بعين الاعتبار.

43.3 وبناءً على هذا الفهم، ينبغي أن تأخذ اللجنة علماً، فيما يتعلق بحالة الإذاعة FM، بأنه لم يسجَّل أي تحسن فيما يتعلق بقوائم الأولوية، وبأن فريق العمل المعني بالإذاعة FM قدم تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن مشروع تشريع بشأن وقف تشغيل مرسِلات FM اعتباراً من عام 2025. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بتذكير إدارة إيطاليا بأن الترددات المحررة التي لم تسجل في الخطة ينبغي عدم إعادة تخصيصها وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتسريع تنفيذ الحل التشريعي. وفيما يتعلق بالنطاق III من النطاق VHF، ينبغي ألا تشجع اللجنة جميع الأطراف الموقِّعة على الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني على استعمال مجموعات الترددات المتفق عليها فحسب، وإنما أيضاً على تحديث خطة الاتفاق GE06. وينبغي أن تدعو اللجنة الإدارات المعنية إلى مواصلة الاجتماع وتبادل البيانات فيما بينها. وينبغي للجنة أيضاً أن تدعو إدارة إيطاليا على وجه التحديد إلى مراجعة خطتي الإذاعة FM والنطاق II من النطاق VHF بالتوازي مع خطة النطاق III من النطاق VHF، لتجنب استعمال أي ترددات غير مخصصة، والتوقف عن استعمال الترددات غير المنسقة لمنع حالات التداخل الضار. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز وأن يدعو الإدارات المعنية إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.

44.3 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن خيبة أملها لعدم تحقيق أي تحسن في حالة نوقشت في العديد من اجتماعات اللجنة، بل على العكس تماماً، إذ إنه، وفقاً لإدارة سلوفينيا، جرى مؤخراً تشغيل العديد من محطات الإذاعة DAB غير المنسقة، ما زاد أيضاً من عبء العمل الواقع على عاتق المكتب. وينبغي أن يحث قرار اللجنة إدارة إيطاليا على تقديم خارطة طريق وجداول زمنية لحل حالات التداخل الضار.

45.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-2/4:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-2/4 وإضافتيها 1 و2، بشأن التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

⦁ عُقد اجتماع متعدد الأطراف نظمه المكتب ودعمه يومي 27 و28 مايو 2024 في مالطة بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا.

⦁ لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بالتداخل على الإذاعة FM في النطاق II منذ الاجتماع المتعدد الأطراف لعام 2023، ولا حتى فيما يتعلق بالمحطات الواردة في قوائم الأولوية.

⦁ لم تقدم إدارة إيطاليا بيانات تقنية إلى أي من الإدارات المجاورة لها باستثناء فرنسا، وقد أفادت هذه الأخيرة بأن البيانات المقدمة كانت غير كاملة في بعض الحالات أو كان لا بد من التحقق منها.

⦁ وفي بعض الحالات المتعلقة بالمحطات الإذاعية FM السويسرية، جرى تبادل القياسات بطريقة شفافة، ولكن حالة التداخل ظهرت من جديد بعد أيام قليلة من تسويتها.

⦁ قدم فريق العمل التابع للإدارة الإيطالية والمكلف بدراسة حلول حالة الإذاعة FM تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن مشروع قانون بشأن وقف تشغيل مرسلات الإذاعة FM على أساس تعويض، والذي قد يبدأ في عام 2025.

⦁ تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بالتداخل ‎على الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في النطاق III، مع تسوية الحالات التي تؤثر على المحطات في مالطة وسويسرا وإلى حد ما كرواتيا، ولكن إدارتي كرواتيا وسلوفينيا ما زالتا تبلغان عن أن إدارة إيطاليا أذنت بتشغيل مجموعات ترددات غير منسقة للإذاعة DAB.

⦁ من المتوقع توقيع الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني بشأن النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF) في سبتمبر/أكتوبر 2024، وبعد ذلك لن تستخدم جميع الأطراف الموقعة سوى مجموعات الترددات المتفق عليها وستقوم بتحديث خطة الاتفاق GE06 وفقاً لذلك.

وشكرت اللجنة الإدارات التي شاركت في الاجتماع المتعدد الأطراف، وإدارة سلوفينيا على تقريرها عن وضع الحالة، والمكتب على الدعوة إلى عقد الاجتماع وتقديم المساعدة. ولاحظت بعض التحسن في حالة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) ورحبت بالتوقيع المتوقع للاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني بشأن النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF).

ومع ذلك، واصلت اللجنة الإعراب عن شعورها العميق بخيبة الأمل إزاء التقدم شبه المنعدم نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والاستجابة لطلبات اللجنة التي أعيد تأكيدها في اجتماعها الخامس والتسعين. وحثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي:

⦁ الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعَي التنسيق متعدد الأطراف في يونيو 2023 ومايو 2024؛

⦁ تقديم البيانات التقنية الكاملة المطلوبة من الإدارات المجاورة على وجه السرعة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل؛

⦁ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM، على النحو المحدد في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف المنعقد في مايو 2024؛

⦁ وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة وغير الواردة في الاتفاق GE06.

وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على أن تواصل بنشاط الإدخال المخطط لتشريع جديد لتمكين الوقف الطوعي لتشغيل المحطات FM التي تسبب تداخلات لجيرانها. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

وكررت اللجنة طلبها الموجه إلى إدارة إيطاليا بأن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM‏، مع تحديد المراحل والجداول الزمنية بوضوح، وأن تلتزم التزاماً راسخاً بتنفيذ الخطة، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن.

وشكرت اللجنة المكتب على تقريره وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:

⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛

⦁ مواصلة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

46.3 **واتُفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 (Rev.WRC-19) من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB24-2/4)

47.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الفقرة 5 من الوثيقة RRB24-2/4، إن الجداول الواردة في الفقرة تتضمن الإحصاءات المعتادة بشأن إلغاء الشبكات الساتلية، وليس هناك أي شيء محدد للإبلاغ عنه.

48.3 ورحب **السيد عزوز** بالمعلومات الشاملة الواردة في الجداول واقترح الاستعاضة في التقارير المقبلة عن كلمة "كلي" الواردة في الجدول 5-1 بمصطلح آخر مثل "كامل".

49.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-9)** من لوائح الراديو وكلفت المكتب بأن يعدّل عرض الجدول 5-1 في التقارير المقبلة، بالاستعاضة عن كلمة "كلي" بمصطلح أنسب.

استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) طبقاً للقرار 85 (WRC-03) (الفقرة 6 من الوثيقة RRB24-2/4)

50.3 قال السيد **قديروف (القائم بأعمال رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب، منذ الاجتماع السابق للجنة، نشر 20 نظاماً من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة للتنسيق ونظاماً واحداً مقدماً للتبليغ. وقد بدأ المكتب في استعراض النتائج المتعلقة بالشبكات الساتلية الواردة عام 2022، على الرغم من أن ثلاثة من التبليغات التي وردت عام 2021 واستُلمت بشأنها تعديلات متزامنة لا تزال قيد الفحص.

51.3 ورداً على أسئلة طرحها **الرئيس**، قال إن الجدول 6-1 سيحدَّث لتضمينه أحدث التبليغات الواردة عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي عالجها المكتب والتي حدد لها تاريخ استلام. وأضاف أن المكتب يسعى إلى الحد من تراكم الأعمال الذي يمثل تأخيراً بحوالي سنتين ونصف، ولكن بعض الظروف خارجة عن سيطرته، بما في ذلك عدد الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة من الإدارات. وأفاد بأن المكتب يتوقع أنه سيفرغ، بحلول نهاية عام 2024، من استعراض النتائج المتعلقة بالشبكات الساتلية الواردة عام 2022، ويأمل في تحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بحالات عام 2023. وعلى الرغم من أن البرمجيات الجديدة ستكون مفيدة بلا شك، فإن العديد من التبليغات الجديدة لا تزال تستخدم التوصية ITU-R S.1503-2، ولا يعتمد سوى عدد محدود جداً منها على التوصية الجديدة. وبما أن العديد من الإدارات لا تزال تستخدم المنهجية القديمة، فإن المكتب سيواصل استخدامها، ولكن مع أمل أن يقترن ذلك مع استخدام برمجيات محدثة.

52.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار **85 (WRC-03)**، وشجعت المكتب مرة أخرى على الحد من تراكم الأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ.

تنفيذ القرار 35 (Rev.WRC-23) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB24-2/4 وتصويبها 1)

53.3 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 7 من الوثيقة RRB24-2/4، إن المكتب، حتى 30 أبريل 2024، تلقى 35 تبليغاً بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)**، وأن ثلاثة أنظمة ساتلية انتهت من عمليات النشر الخاصة بها. ومنذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، ألغيت تخصيصات الترددات للنظام الساتلي "102". ولاحظ المكتب أن نطاق الترددات GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 2 الموزع للخدمة الثابتة الساتلية في المؤتمر WRC‑23 لم يضف إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات لأغراض تطبيق النهج القائم على مراحل، الوارد في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **35 (Rev.WRC-23)**.

54.3 وقالت **السيدة بومييه** إن عدم إضافة التوزيع الجديد إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات لأغراض تطبيق النهج القائم على مراحل، الوارد في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **35 (Rev.WRC-23)**، حسب رأيها، لم ينتج عن قرار متعمد من المؤتمر WRC-23، بل نتج عن إغفال. ويتعين على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وليس اللجنة، اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، التي ينبغي أن يرفعها المدير في تقريره إلى المؤتمر WRC-27 أو في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**. ولن يكون من المناسب أن تقترح اللجنة قاعدة إجرائية.

55.3 واتفق **الرئيس** على أن المؤتمر WRC-27 سيكون فرصة آن أوانها لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة وأن وضع قاعدة إجرائية قد لا يكون ضرورياً في تلك المرحلة. والتطبيق السابق للقرار **35 (Rev.WRC-23)** فيما يتعلق بهذا النطاق الترددي لن يحقق قيمة إضافية للمعالجة التنظيمية الشاملة للنظام، وإذا قرر المؤتمر WRC-27 إدراج التوزيع، سيظل لدى الإدارات الوقت الكافي لتقديم المعلومات ذات الصلة.

56.3 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على أسئلة طرحها **السيد عزوز** و**السيد تشنغ** بشأن الجداول، إن الصف الثاني في الجدول 7-1 المتعلق بنظام ساتلي محدد يبين التاريخ الذي يتعين فيه على الإدارات الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بفترة المرحلة التالية. وانتقل إلى الجدول 7-2، فقال إن الإدارة المبلغة (النرويج) عن الساتلين STEAM-1 وSTEAM-2 قدمت معلومات القرار **35 (Rev.WRC-23)** التي تبين نشر 442 محطة فضائية. وفي المرحلة الحالية، لم يطلب من الإدارة المبلِّغة تقديم معلومات عن أي محطات فضائية أخرى قد تكون نُشرت. غير أن المكتب سيتلقى، في إطار المرحلة التالية، معلومات عن بقية المحطات الفضائية المنشورة للوفاء بمتطلبات هذه المرحلة.

57.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المؤتمر WRC-23 لم يتعمد عدم إضافة التوزيع إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات، وإن البند 19.1 من جدول الأعمال اتُّفق عليه في نهاية المؤتمر ولم يكن هناك وقت لتحديد التغييرات المترتبة على ذلك. وأفاد بأن فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بدأت عملها بشأن القرار **35 (Rev.WRC-23)** وبأن المكتب سيثير هذه المسألة في الاجتماع التالي. وأضاف أن المكتب سيقترح أيضاً أن تتناول فرقة العمل إمكانية تطبيق القرار **35 (Rev.WRC-23)** وأن تحدد الخدمات ومديات الترددات التي ينطبق عليها القرار. وسيكون من المفيد التماس تعليقات من فرقة العمل بشأن الحاجة إلى قاعدة إجرائية في الدورة الحالية.

58.3 وفيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (Rev.WRC-23)**، **لاحظت** اللجنة أن المؤتمر WRC-23 قد وزع نطاق الترددات GHz 17,7‑17,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 2 للخدمة الثابتة الساتلية وأن التوزيع لم يضف إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات للأغراض تطبيق النهج القائم على مراحل في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **35 (Rev.WRC‑23)**. **وقررت** اللجنة تكليف المكتب بإحاطة فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة، ودعتها إلى إبداء رأي بشأن الحاجة إلى قاعدة إجرائية تنظم الوضع إلى أن يتخذ مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن هذه المسألة.

تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 8 من الوثيقة RRB24-2/4)

59.3 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن القرار **559 (WRC-19)** طُبق بنجاح من جانب 41 إدارة، وعملاً بقرارات المؤتمر WRC-23، أدرج 82 تخصيصاً ترددياً في خطتي التذييلين **30** و**30A**. وأفاد بأن المكتب نشر أقساماً خاصة لتضمين الخطط 82 تخصيصاً، وإدراج متطلبات التنسيق المحدَّثة، وإزالة التخصيصات السابقة المقابلة من قائمة التذييلين **30** و**30A**. وأضاف أن المكتب يعتبر أن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** قد تم بنجاح وأنه على استعداد لتقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الإدارات الأربع المتبقية التي قدمت تبليغات بموجب القرار 559 والتي لم تنته بعد من عملية التنسيق.

60.3 وقال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي أن تثني على المكتب لتطبيقه في الوقت المناسب قرارات المؤتمر WRC-23 المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**.

61.3 وشكر **السيد عزوز** المكتب وأعضاء اللجنة على جهودهم المبذولة لضمان تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** بنجاح. وهنأ رئيس الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) والبلدان الإفريقية على إنجازاتها العظيمة، وشكر البلدان التي يسرت تنفيذ القرار بتعديل تخصيصاتها القائمة واستكمال عملية التنسيق. وقال إن المكتب ينبغي أن يقدم الدعم إلى الإدارات الأربع المتبقية التي لم تبدأ بعد عمليات التنسيق الخاصة بها ليتسنى لها الحصول على تعييناتها.

62.3 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال طرحه **السيد طالب**، الذي شكر أيضاً المكتب على جهوده المبذولة لضمان التنفيذ الناجح للقرار **559 (WRC-19)**، إن المكتب على اتصال وثيق ببعض من الإدارات الأربع المتبقية. وأوضح أن على الإدارات نفسها أن تبدأ العملية وتقوم بالتنسيق اللازم، وأن المكتب على استعداد لتقديم المساعدة التقنية عند الطلب.

63.3 وشكر **المدير** اللجنة على دعمها لعمل المكتب لتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، الذي كان من أنجح العمليات التي اضطلع بها مؤخراً من أجل البلدان التي شهدت تدهوراً في وضعها إزاء أنظمتها الساتلية المدرجة في الخطة. وقال إن الإدارات المعنية ممتنة بشكل خاص لقطاع الاتصالات الراديوية عموماً وللبلدان التي يسّرت التنسيق، وإن الاتحاد الإفريقي للاتصالات أقام حفلاً خاصاً في المؤتمر WRC-23. وأضاف أن المكتب على اتصال بمعظم الإدارات الأربع المتبقية وأنه سيواصل المحاولة والعمل معها على تنفيذ القرار **559 (WRC-19).**

64.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 8 من الوثيقة RRB24-2/4:

"فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، قامت اللجنة بما يلي:

⦁ أثنت على المكتب لتطبيقه قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في الوقت المناسب فيما يتعلق بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**؛

⦁ هنأت الإدارات الإحدى والأربعين التي أدرجت تخصيصات تردداتها في خطتي التذييلين **30** و**30A**؛

⦁ شكرت الإدارات التي وافقت على طلبات التنسيق المقدمة من الإدارات الإحدى والأربعين وشكرت أيضاً المكتب على دعمه المستمر لهذه الإدارات.

وكلفت اللجنة المكتب بتقديم دعم مماثل للإدارات الأربع المتبقية التي لم تبدأ بعد عمليات التنسيق الخاصة بها."

65.3 **واتُفق** على ذلك.

حالة طلبات التعيينات الجديدة في التذييل 30B وتنفيذ القرار 126 (WRC-23) (الفقرة 9 من الوثيقة RRB24-2/4)

66.3 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، مسترعياً الانتباه إلى الفقرة 1.9 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة في التذييل **30B**، إن المكتب، عملاً بقرار المؤتمر WRC-23، نشر التعيينات الوطنية الجديدة لتسع دول أعضاء في أقسام خاصة في مارس 2024، على النحو المفصل في الجدول 9-1. وأُدرج التعيين الجديد للجبل الأسود في الخطة وفقاً للإجراءات العادية للتذييل **30B**. وأما في حالة سلوفينيا، فإن التعيين الجديد هو تعديل لتعيين قائم ليوغوسلافيا السابقة.

67.3 وانتقل إلى الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB24-2/4 فقال إن الإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار **126 (WRC-23)** قد طُبق فيما يتعلق بثلاث شبكات ساتلية لبوتسوانا وملاوي. وترد معلومات النشر في الجدول 9-2.

68.3 وقال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي أن تثني على المكتب للعمل الذي أنجزه فيما يتصل بالتذييل **30B** تحضيراً للمؤتمر WRC-23 ولتطبيقه للقرار **126 (WRC-23)** بالفعل.

69.3 عند ملاحظة الفقرة 1.9 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة في التذييل **30B**، **أعربت** اللجنة **عن ارتياحها** للطريقة السريعة التي نفذ بها المكتب قرار المؤتمر WRC‑23 بإدراج تعيينات وطنية في خطة التذييل **30B** لتسع إدارات.

70.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2.9 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ القرار **126 (WRC‑23)**، وشكرت المكتب على جهوده الرامية إلى تطبيق الإجراء الخاص بموجب القرار على ثلاث شبكات ساتلية، مما أدى إلى نشرها في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC).

التبليغ عن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية STEAM-2B (الفقرة 10 من الوثيقة RRB24‑2/4)

71.3 **نظرت** اللجنة في الفقرة 10 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات للنظام الساتلي STEAM-2B، **ولاحظت** أن المكتب تصرف بشكل صحيح وأن التاريخ 21 ديسمبر 2023 سيُبقى عليه كتاريخ لاستلام تخصيصات الترددات للنظام الساتلي.

استعراض تسجيلات بطاقات التبليغ عن المحطات الفضائية في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 4.4 (الفقرة 11 من الوثيقة RRB24‑2/4)

72.3 قال **السيد قديروف (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 11 من الوثيقة RRB24-2/4، إن المكتب، من أجل الوفاء بمتطلبات المؤتمر WRC-23 والتأكد من أن التسجيلات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو تتضمن ملاحظات وإشارات دقيقة ومتسقة، أجرى استعراضاً شاملاً لهذه التسجيلات، بما في ذلك الامتثال لجداول توزيع الترددات والحدود الصارمة لكثافة تدفق القدرة (pfd). وقد كشف هذا الاستعراض أوجه تضارب عديدة جرى تصويبها جميعاً فيما بعد. ونُشرت النتائج في النشرة BR IFIC 3022 وحُدثت في قاعدة بيانات محطات الاتصالات الراديوية الفضائية (SRS)، ما يزيد من تعزيز سلامة ودقة تخصيصات الشبكات الساتلية

73.3 ورداً على استفسار من **السيد تشنغ**، أكد السيد قديروف أن الإشارتين "إضافة/إزالة العلامة 4.4" و"إضافة 5.8" في عمود الاستعراض في الجدول 11 تتعلقان فقط ببعض تخصيصات الترددات للنظام الساتلي المعني، وليس النظام بأكمله.

74.3 وذكّرت **السيدة بومييه** بأن المعلومات الواردة من المكتب من أجل تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)** قُدمت في شكل جدول بيانات، وقالت إن الحصول على نسخة محدثة سيكون مفيداً. وسألت عما إذا كانت قد اتخذت خطوات لضمان استمرار تشغيل تخصيصات الترددات المسجلة قبل عام 1990.

75.3 وأجاب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن بطاقات التبليغ عن النظام الساتلي SUPERBIRD التابع لإدارة اليابان تدعم موقعين رئيسيين تستخدمهما سواتل متعددة؛ وقال إنه سيتحقق مرة أخرى من أنها تشمل سواتل جديدة. وأضاف أن بطاقات التبليغ عن الشبكات PROGNOZ وVOLNA بموجب القرار **4 (Rev.WRC-03)** قد انتهت فترة صلاحيتها مرة في السابق؛ وأن المكتب اتصل بإدارة الاتحاد الروسي للتأكد من أن تخصيصات الترددات لا تزال قيد الاستعمال وأن فترة الصلاحية قد مُددت. وسيتحقق المكتب مع إدارة السويد مما إذا كانت مدخلات تخصيصات الترددات المتعلقة بالنظام الساتلي KIRUNA ROCKET لا تزال صحيحة.

76.3 ولاحظ **الرئيس** أن العديد من الأنظمة مشار إليها على أنها تعمل بموجب الرقم **4.4** دون أن يتحقق المكتب من ذلك في مرحلة معلومات النشر المسبق ‏حيث لم يكن هناك فحص تنظيمي فيما يتعلق بالالتزام بشأن معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **‎31.11**. وقال إن بطاقات التبليغ هذه تُقابل سواتل يبدو أنها أُطلقت وقيد التشغيل، ولكن لم يبلَّغ عنها بعد بهذه الصفة. وتساءل عما إذا كان من الممكن وضع قائمة بالأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق مع الإشارة إلى عمليات التشغيل بموجب الرقم **4.4** التي لم يبلَّغ عنها بعد، ولكنها تقابل سواتل أُطلقت، بغية تذكير الإدارات بالعملية التنظيمية الإلزامية للتبليغ عن وضع تخصيصات الترددات في الخدمة بموجب المادة **11** من لوائح الراديو.

77.3 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب بإمكانه أن يعد هذه القائمة ولكن قيامه بذلك قد يستغرق بعض الوقت، حيث سيتعين عليه الاطلاع على المصادر المتاحة للعموم للحصول على معلومات عن الأنظمة التي لم يبلَّغ عنها. ويمكن تقديم القائمة إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

78.3 ورداً على تعليق أدلى به **السيد عزوز** بشأن الحاجة إلى الشفافية، على النحو المحدد في المؤتمر WRC-23، بشأن القضايا المتعلقة بالرقم **4.4**، قال **الرئيس** إن هذه القضايا لم تحل تماماً في المؤتمر WRC-23 وستتناولها اللجنة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**.

79.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 11 من الوثيقة RRB24-2/4:

"فيما يتعلق بالفقرة 11 من الوثيقة RRB24-2/4، التي تتناول استعراض تسجيلات بطاقات التبليغ عن المحطات الفضائية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بموجب الرقم **4.4**،شكرت اللجنة المكتب على تحليله الدقيق والكامل واستعراضه، حسب الاقتضاء، لتخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **4.4**، ما يضمن مزيداً من سلامة تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية ودقتها في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبناءً على طلب اللجنة، وافق المكتب على دراسة الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق مع الإشارة إلى عمليات التشغيل بموجب الرقم **4.4** التي لم يبلَّغ عنها بعد ولكنها تقابل سواتل أطلقت؛ ووافق أيضاً على تقديم تقرير بالنتائج التي توصل إليها إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة."

80.3 **واتُفق** على ذلك.

81.3 ونظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB24-2/4 وتصويبها وإضافاتها 1 و2 و4، **وشكرت** المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية

## 1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB24-2/1)

1.1.4 أفادت **السيدة حسنوفا**، رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل عقد خمسة اجتماعات وأنه، بفضل العمل الدؤوب لأعضاء اللجنة والمكتب، اختتم أعماله بشأن النقاط الخمس المدرجة في جدول أعماله. وقالت إن فريق العمل ناقش وراجع قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB24-2/1 في ضوء مقترحات المكتب بتعديل بعض القواعد الإجرائية ومقترحات بوضع قواعد جديدة؛ وإن القائمة المنقحة، بمجرد الموافقة عليها في الجلسة العامة، ستعمم على الإدارات للتعليق عليها. وفيما يتعلق بالمستويات الضئيلة للتداخل الممكن تحمله في الفحص التنظيمي وتحليل التداخلات بما يشمل الأنظمة والشبكات الساتلية، اتفق فريق العمل على تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9**، وعلى القيام، بعد موافقة الجلسة العامة، بتعميم النسخة المعدَّلة على الإدارات للتعليق عليها والنظر فيها في الاجتماع السابع والتسعين للجنة. وناقش فريق العمل أيضاً القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** واتفق مع النهج الذي اقترحه المكتب لمعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات للمحطات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تحكمها هذه القواعد؛ واقترح فريق العمل أن تكلف اللجنة المكتب بتقديم هذا النهج إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة من أجل النظر فيه والموافقة عليه بشكل نهائي. وفي الأخير، اتفق فريق العمل على تأجيل تعديل القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** للنظر فيه إلى اجتماع مقبل للجنة.

2.1.4 وأوضح **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** التعديلات التي أُدخلت على الوثيقة RRB24-2/1، والتي كان الهدف من معظمها مواءمة مشاريع القواعد الإجرائية التي نوقشت أثناء اجتماعات أفرقة العمل مع تلك المشار إليها في الجلسة العامة.

3.1.4 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن القواعد الإجرائية بشأن قرارات المؤتمر WRC-23 المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)** قد أدرجت في المرفق 4 بالوثيقة RRB24-2/1 نظراً للحاجة إلى معالجة بعض بطاقات التبليغ ونشرها. وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في إدراج قرارات المؤتمر WRC-23 المدونة في محاضر الجلسات العامة، نشر المكتب رسالة معممة تتضمن جميع هذه القرارات. وفي الماضي، كانت اللجنة تستخدم رسائل معممة مماثلة لتحديد القرارات التي ينبغي الاقتباس منها في القواعد الإجرائية. وفيما يتعلق بدرجة الاستعجال، فإن قرارات المؤتمر WRC-23 تنطبق بالفعل، ولذلك ينبغي للجنة أن تركز على القواعد الإجرائية التي نُظر فيها في عام 2024 قبل الانتقال إلى موضوع القواعد الإجرائية التي تُقتبس فيها قرارات المؤتمر WRC-23 المدونة في محاضر الجلسات العامة في 2025.

4.1.4 واقترحت **السيدة بومييه** أن تُنشر الرسالة المعممة الموجهة إلى الإدارات قبل الموعد النهائي لتقديم التعليقات بوقت كاف. وقالت، بصفتها شخصاً كان مسؤولاً في الماضي عن مراجعة هذه الرسائل، إنه قد يكون من المفيد أن تستلم الإدارات النصوص التي يُطلب منها التعليق عليها على دفعات، بدلاً من استلامها دفعة واحدة.

5.1.4 ونبهت **السيدة حسنوفا** أعضاء اللجنة إلى عبء العمل الثقيل الذي يمكن أن يتوقعوه لفريق العمل أثناء الاجتماع السابع والتسعين للجنة. ورداً على طلبها تلقي تعليقات الإدارات عبر البريد الإلكتروني لدى وصولها، ذكّر **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** بأن بعض التعليقات لم ترد باللغة الإنكليزية؛ وسيتعين ترجمتها قبل إرسالها.

6.1.4 وشكر **الرئيس** السيدة حسنوفا بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة على عملها الممتاز في توجيه فريق العمل خلال نظره في القواعد الإجرائية العديدة الجديدة والمعدَّلة. واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:

⦁ مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB24-2/1 والموافقة عليها، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛

⦁ تكليف المكتب بنشر النسخة المنقحة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة بوقت كاف لإتاحة متسع من الوقت للإدارات للتعليق عليها؛

⦁ النظر في مقترح المكتب بشأن إمكانية معالجة تخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها على أساس كل حالة على حدة، وتكليف المكتب بمواصلة تطوير هذا النهج وتقديمه إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه بصفة نهائية؛

⦁ اتخاذ قرار بإرجاء تعديل القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** للنظر فيه إلى اجتماع مقبل للجنة."

7.1.4 **واتُفق** على ذلك.

# 5 طلب إلغاء تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

## 1.5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية B-SAT-1J في الموقع المداري 68 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB24-2/3)

1.1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB24‑2/3 التي يبرر فيها المكتب طلبه إلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية B-SAT-1J في الموقع المداري 68 درجة غرباً، التابعة لإدارة البرازيل والتي انتهت فترة صلاحيتها في 9 أغسطس 2023.

2.1.5 وبعد النظر في طلب المكتب، **رأت** اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13**: حيث إنه طلب من إدارة البرازيل تقديم أدلة تثبت استمرار تشغيل الشبكة الساتلية B-SAT-1J، وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأرسل رسالتين تذكيريتين ولكنه لم يتلق أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، **كلفت** اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية B‑SAT‑1J من السجل الأساسي الدولي للترددات.

# 6 التداخل الضار على إرسالات الإدارات في الخدمة الإذاعية الساتلية (الوثيقتان RRB24‑2/4(Add.3) وRRB24‑2/DELAYED/6)

## 1.6 تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية ‎SIRIUS-4-BSS (الوثيقة RRB24-2/5)

## 2.6 ‏تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5 درجات ‏شرقاً‎ (الوثيقتان RRB24-2/6 وRRB24‑2/DELAYED/1)

## 3.6 ‏تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بوصفها الإدارة المبلغة نيابةً عن المنظمة الحكومية الدولية ‎EUTELSAT IGO ‏بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية ‎F-SAT-N3-21.5E وF SAT N‑E‑13E وF-SAT-N3-13E وF‑SAT‑N3‑10E وEUTELSAT 3-10E (الوثيقتان RRB24‑2/7 وRRB24‑2/DELAYED/3)

## 4.6 تبليغ مقدم من إدارة هولندا بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية F-SAT-N-E-13E (الوثيقة RRB24-2/8)

## 5.6 ‏تبليغ مقدم من إدارة أوكرانيا بشأن التداخل الضار على إرسالات برامجها التلفزيونية في الخدمة الإذاعية‎ (الوثيقة RRB24-2/10)

1.6 اقترح **الرئيس** أن يعرض المكتب جميع التبليغات ويقدم أي توضيحات بشأنها قبل أن تبدأ اللجنة مناقشتها. وترأس نائب الرئيس، بناءً على طلبه، ووفقاً لأساليب عمل اللجنة، تقديم البند الفرعي 3.6 ذي الصلة بإدارة فرنسا.

2.6 وقدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB24-2/5 التي تبلغ فيها إدارة لكسمبرغ، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن المحطات الأرضية للشبكة الساتلية السويدية SIRIUS-4-BSS، بأن إرسالات الوصلة الصاعدة بين أراضي لكسمبرغ والساتل ASTRA-4A الموجود في الموقع المداري ‎5 درجات ‏شرقاً تستقبل منذ ‎8 ‏مارس ‎2024 تداخلات ضارة متقطعة في المدى ‎GHz 18. وتتخذ التداخلات الضارة شكلين ينتهك كلاهما أحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو، وهما: موجة حاملة عالية القدرة بدون محتوى تتسبب في تعطيل الإشارة المقصودة (إرسالات غير لازمة)؛ أو استنساخ الإشارات متعددة الإرسال لتبديل المحتوى الأصلي (إرسال إشارات زائفة أو مضلِّلة). وفي كل حالة، حدد مشغل الساتل المعني الموقع الجغرافي للإشارة المسببة للتداخل في موقع داخل أراضي الاتحاد الروسي أو القرم. وغالباً ما تتبع الإشارة المسببة للتداخل الإشارة المستهدفة، بحيث تؤثر على مرسل مستجيب لفترة من الوقت، ثم تتغير لتؤثر على مرسل مستجيب مختلف، ما يدل على الأرجح على أن التداخل متعمد. وتحمل المرسلات المستجيبات في الغالب برامج تلفزيونية وإذاعية أوكرانية.

3.6 وقد حاولت إدارة لكسمبرغ أن تعلم الإدارة الروسية بالتداخل الضار وقدمت أدلة على مصدره، ولكنها لم تتلق أي إشعار باستلام رسائلها. وهذا التداخل لم يستمر فحسب، بل زاد أيضاً. ولذلك طلبت إدارة لكسمبرغ من اللجنة معالجة المسألة وتوجيه المكتب إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف التداخل من خلال استنتاج أن الإرسالات المسببة للتداخل تنتهك أحكام الرقم **1.15** ودعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الرقمين **21.15** و**22.15**. وقدم الملحق بالتبليغ معلومات أساسية تقنية، بما في ذلك المخططات الطيفية والتأثير على كل مرسل مستجيب ونتائج تحديد الموقع الجغرافي. ولاحظت إدارة لكسمبرغ أن التسبب في مثل هذا التداخل الضار المستهدف يحتاج إلى مستوى عال من الخبرة التقنية وإعداد وصلة صاعدة ذات قدرة مشعة متناحية فعالة تتجاوز dBW 90.

4.6 ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي** بشأن المخططات الطيفية الواردة في الشكل 1 في الملحق، قال السيد فاليه إن التداخل والموجة الحاملة المفيدة ممثَّلان بالخطين الوردي والأزرق على التوالي، وأن الخط الأصفر هو القدرة الإجمالية التي تستقبلها الموجة الحاملة المفيدة والمسببة للتداخل. وأوضح أن الارتفاع في الخط الوردي يُظهر المكان الذي تتركز فيه كل الطاقة وأن ذلك من خصائص الموجة الحاملة غير المشكَّلة.

5.6 ولاحظ **السيد عزوز** أن من غير الممكن الاستنتاج على نحو مؤكد بأن التداخل متعمد؛ وأضاف أن الطريقة الفعالة الوحيدة للتسبب في تداخل بالتشكيل FM هي استعمال موجة حاملة (CW) فقط.

6.6 وقدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB24-2/6 التي تبلغ فيها إدارة السويد بأن الشبكات الساتلية السويدية الموجودة في الموقع المداري ° درجة شرقاً تتعرض لتداخل ضار في المديين GHz 14 وGHz 18 في الاتجاه أرض-فضاء منذ 4 مارس 2024. وقال إن أكثر من 10 مرسلات مستجيبات على الساتل ASTRA-4A، العاملة بموجب ترخيص سويدي، تعرضت لتداخل ضار يؤثر على الترددات المخصصة للسويد. وأشار إلى أن التداخل الضار اتخذ نفس الشكلين اللذين اتخذهما في حالة إدارة لكسمبرغ. وفي كل حالة، حدد مشغل الساتل المعني الموقع الجغرافي للإشارة المسببة للتداخل في موقع داخل أراضي الاتحاد الروسي أو القرم. وتحمل المرسلات المستجيبات المتأثرة في الغالب محتوى البث التلفزيوني والإذاعي الأوكراني. ويبدو أن التداخل يتبع المحتوى، ما من شأنه أن يتطلب موارد كبيرة وإعداد وصلة صاعدة ذات قدرة مشعة متناحية فعالة تتجاوز dBW 90، وقد يدل ذلك على أن التداخل الضار متعمد.

7.6 وحاولت إدارة السويد أن تعلم الإدارة الروسية بالتداخل الضار وقدمت أدلة على مصدره. وتلقت إشعارين بالاستلام من الإدارة الروسية، وبأن التداخل لم يستمر فحسب، بل زاد أيضاً. وطلبت الإدارة السويدية، التي التمست المساعدة من المكتب بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو، من اللجنة أن تعالج المسألة من خلال استنتاج أن الإرسالات المسببة للتداخل تنتهك أحكام الرقم **1.15**، ودعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الرقمين **21.15** و**22.15**. ويقدم الملحق 1 بالتبليغ معلومات أساسية تقنية، بما في ذلك التأثير على كل مرسل مستجيب، والمخططات الطيفية ونتائج مفصلة لتحديد الموقع الجغرافي. ويتضمن الملحق 2 جداول تلخص الأحداث التي أثرت على مختلف المرسلات المستجيبات حتى تاريخ صياغة التقرير (9 مايو 2024).

8.6 وفي الوثيقة RRB24-2/DELAYED/1، طلبت إدارة السويد من اللجنة نشر استنتاجات مداولاتها المتعلقة بمساهمتها (الوثيقة RRB24-2/6) على الموقعين الإلكترونيين للجنة والمكتب، وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022). وذكّر السيد فاليه بأن نص هذا القرار عُدل في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 لتمكين اللجنة من الإعلان عن استنتاجات مداولاتها بطريقة أكثر انفتاحاً وتركيزاً.

9.6 ورداً على سؤال طرحه **السيد طالب**، قال السيد فاليه إن على الرغم من أن التداخل حدث على الوصلة الصاعدة، فإن تأثيره لوحظ وقيس على الوصلة الهابطة. وأضاف أن إدارة لكسمبرغ لم تشغِّل سوى مرسلات مستجيبات بوصلة صاعدة في المدى GHz 18 ووصلة هابطة في المدى GHz 12 في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية. وأوضح أن مدى ترددات الوصلة الهابطة المتأثرة للشبكة الساتلية SIRIUS-5E-2 يقع في المدى GHz 12,565-12,529، المقابل لوصلة صاعدة في المدى GHz 14. وبالنسبة للشبكتين الساتليتين SIRIUS-5-BSS وSIRIUS-6-BSS، تقع الوصلة الصاعدة في المدى GHz 18.

10.6 ودعا **نائب الرئيس** المكتب إلى تقديم الوثيقتين RRB24-2/7 وRRB24-2/DELAYED/3.

11.6 وقدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB24-2/7 التي تبلغ فيها إدارة فرنسا عن تداخل ضار على شبكاتها الساتلية F-SAT-N3-21.5E وF-SAT-N-E-13E وF‑SAT‑N3‑13E وF-SAT-N3-10E، الموجودة في المواقع المدارية 21,5 درجة شرقاً و13 درجة شرقاً و10 درجات شرقاً على التوالي، والتي تبلغ فيها أيضاً، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن المنظمة الحكومية الدولية الساتلية EUTELSAT، عن تداخل ضار على الشبكة الساتلية EUTELSAT 3-10E الموجودة في الموقع المداري 10 درجة شرقاً. وقد بدأ التداخل الضار، الذي تبين أنه صادر عن محطات أرضية كبيرة واقعة على أراضي الاتحاد الروسي، في منتصف مارس 2024، أحياناً في شكل موجات حاملة غير مشكَّلة، وأحياناً أخرى في شكل موجات حاملة مشكَّلة بهدف تبديل المحتوى الفيديوي. وكما ورد بالتفصيل في مختلف الوثائق المرجعية المرفقة بالتبليغ، أبلغت الإدارة الفرنسية إدارة الاتحاد الروسي بالحالة من خلال رسائل وتقارير عن التداخل، بما يشمل مواد تقنية مختلفة. وتلقت إدارة فرنسا أربعة إشعارات باستلام رسائلها ورداً واحداً من الإدارة الروسية تشير فيه إلى أن المراقبة التي قامت بها لكشف مصادر التداخل لم تكشف أي إرسالات يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً على السواتل المحددة. وطلبت الإدارة الفرنسية المساعدة من المكتب بموجب الرقم **2.13**، ونظراً إلى استمرار التداخل الضار، فإنها تعرض هذه المسألة على اللجنة بغية التوصل إلى حل سريع.

12.6 وفي الوثيقة RRB24-2/DELAYED/3، طلبت إدارة فرنسا من اللجنة نشر استنتاجات مداولاتها المتعلقة بمساهمتها (الوثيقة RRB24-2/7) على الموقعين الإلكترونيين للجنة والمكتب، وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022).

13.6 ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي**، قال السيد فاليه إنه بموجب الرقم **35.15**، ينبغي للإدارة أن تُشعر باستلام المعلومات المتعلقة بالتداخل الضار في أقرب وقت ممكن. وينبغي للإدارة التي تستلم هذه الرسالة أن تعلم الإدارة المبلِّغة بنتائج تحقيقاتها.

14.6 وأبلغ **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** اللجنة أنه في الساعة 07:30 من يوم الأربعاء 26 يونيو 2024، تلقى المكتب تبليغاً متأخراً آخر، باللغة الفرنسية، من إدارة فرنسا. وأشار إلى أنه وفقاً لأساليب عمل اللجنة، فإن أي تبليغات ترد بعد بداية اجتماع اللجنة لن ينظر فيها عادة.

15.6 وسأل **نائب الرئيس** عن الطريقة التي ترغب أن تتعامل بها اللجنة مع الوثيقة الإضافية المتأخرة المقدمة من إدارة فرنسا.

16.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن اللجنة ينبغي ألا تنظر في التبليغ المتأخر في اجتماعها الحالي؛ إذ إن الوثيقة قُدمت باللغة الفرنسية والاجتماع قد بدأ بالفعل.

17.6 واتفقت **السيدة بومييه** على ذلك، مضيفةً أن النظر في الوثيقة في المرحلة الحالية سيشكل سابقة سيئة. وقالت إن من المرجح أن تنظر اللجنة في الحالة في اجتماعها المقبل، وقد ترغب في أخذ الوثيقة المتأخرة في الاعتبار حينئذ.

18.6 وشاطرت **السيدة حسنوفا** المتحدثتين السابقتين الرأي، وذكرت أن من الواضح من الإضافة 3 لتقرير المدير (الوثيقة RRB24-2/4) أن التداخل الضار مستمر.

19.6 واعتبر **نائب الرئيس** أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في التبليغ المتأخر المقدم من إدارة فرنسا حتى اجتماعها السابع والتسعين.

20.6 **واتُفق** على ذلك.

21.6 ودعا **الرئيس** المكتب إلى تقديم الوثيقة RRB24-2/8.

22.6 وقدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB24-2/8 التي تبلغ فيها إدارة مملكة هولندا بأن انقطاعات في قنوات تلفزيونية، منها قنوات موجهة للأطفال، حدثت في 28 مارس و17 أبريل 2024، مع الاستعاضة عن المحتوى الأصلي بصور حربية باللغة الروسية. والتخصيص الترددي ذو الصلة في الوصلة الصاعدة مرتبط بالشبكة الساتلية F‑SAT‑N-E-13E الموجودة في الموقع المداري ‎13 درجة شرقاً والعاملة تحت الولاية القضائية الفرنسية. وطلبت إدارة هولندا من المكتب تأكيد مصدر الانقطاع ورفع المسألة إلى الإدارة المسؤولة، ووفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، طلبت من اللجنة نشر النتائج التي تخلص إليها في الموقع الإلكتروني الخاص بها وفي الموقع الإلكتروني للمكتب.

23.6 ورداً على أسئلة **السيد طالب** و**السيد عزوز**، قال السيد فاليه إن إدارة هولندا لم تقدم أي معلومات عن تحديد الموقع الجغرافي. وأضاف أن السواتل المتأثرة هي سواتل تعمل بموجب بطاقات تبليغ مبلغ عنها من جانب السويد في الموقع المداري 5 درجات شرقاً أو من جانب فرنسا في المواقع المدارية 21,5 درجة شرقاً و13 درجة شرقاً و10 درجات شرقاً، وأن هاتين الإدارتين المبلِّغتين تأخذان زمام المبادرة فيما يتعلق بتقارير التداخل. بيد أن جميع الإدارات يحق لها إرسال وثائق إلى اللجنة. وأوضح أن إدارة هولندا تبلغ اللجنة بعواقب التداخل الذي لا يؤثر على القنوات التي تحمل برامج أوكرانية فحسب، بل أيضاً على قنوات إذاعية أخرى وله تأثير ضار على الجمهور (بحيث يؤثر على القنوات الهولندية التي تبث في ذلك البلد، بما في ذلك المحتوى الموجه للأطفال). وبموجب المادة **15** من لوائح الراديو، يمكن لأي إدارات متأثرة بالتداخل الضار (الإدارات التي تشغل المرسلات والمستقبلات الساتلية وكذلك المستعمل النهائي) أن تبلغ عن التداخل.

24.6 وفي الوثيقة RRB24-2/10، بلغت إدارة أوكرانيا بأنه حدث، في الفترة من فبراير إلى 9 مايو 2024، ما لا يقل عن 11 حالة تداخل ضار على محطات الاستقبال الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية على أراضيها، ما أثر على 37 برنامجاً إعلامياً أوكرانياً. واسترعت الإدارة الأوكرانية الانتباه إلى المعلومات المقدمة من الإدارتين المبلغتين (فرنسا والسويد) بشأن مصدر التداخل وطبيعته، وإلى الرقم 197 من دستور الاتحاد ومختلف أحكام لوائح الراديو. وطلبت الإدارة من اللجنة النظر في المسألة على وجه السرعة واتخاذ جميع التدابير الممكنة لوضع حد للتداخل.

25.6 وتتضمن الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6 تبليغاً مقدماً من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالاتها وإرسالات إدارات أخرى في الخدمة الإذاعية الساتلية. وبلغت الإدارة الروسية بأن الوضع المتعلق بالتداخل على هذه الإرسالات قد تدهور بشكل كبير بحلول منتصف عام 2022. ومنذ فبراير 2022، سُجلت بشكل متكرر حالات تبديل للمحتوى المذاع إلى أراضي الاتحاد الروسي والمرسَل عبر ساتلي الاتحاد الروسي YAMAL-402 في الموقع المداري 55 درجة شرقاً وEXPRESS-AM8 في الموقع المداري 14 درجة غرباً (11 حالة على التوالي)، وعبر سواتل أجنبية كذلك. ومنذ يونيو 2023، ازداد التداخل على السواتل الإذاعية الروسية من حيث عدد المصادر والقدرة، وفي يوليو 2023، أطلق مشغلو السواتل الروسية خطة لمواجهة هذه الهجمات على الإذاعة الساتلية. واقتضى الأمر حلولاً جذرية للحفاظ على جودة ومستوى الإذاعة الراديوية الساتلية. ولم تتصل الإدارة الروسية باللجنة بشأن التداخل مدركةً أن الهجمات على البنية التحتية للمعلومات ليست مسألة تداخل فحسب، بل تتعلق أيضاً بسياسة المعلومات الخاصة بفرادى البلدان. وقد اعترضت الإدارة الروسية على بعض المصطلحات المستخدمة في الوثائق المقدمة بشأن هذا البند وذكرت أنها، وفقاً للقانون الدولي، ستبذل قصارى جهدها لحماية الحقوق القانونية للمواطنين الروس، بما في ذلك إزالة محتوى المعلومات غير القانوني على أراضيها بجميع الوسائل المتاحة. واختتمت بالإعراب عن استعدادها للدخول في حوار بناء مع الإدارات المعنية بشأن تسوية مسائل التداخل الضار التي تؤثر على الإرسالات في الخدمة الإذاعية الساتلية واقترحت أن ييسر المكتب هذا الحوار.

26.6 ورداً على أسئلة **السيدة بومييه** و**السيد طالب**، قال السيد فاليه إن المكتب لم يتلق من خلال نظام الإبلاغ عن التداخلات الساتلية وتسويتها (SIRRS) أي تقارير من الإدارة الروسية عن التداخل الضار الذي تتعرض له منذ عام 2022. ولم يتلق المكتب أي نسخة من أي رسائل متبادلة بشأن التداخل الضار، وهو ليس على علم بأي اتصالات ثنائية بشأن هذه المسألة. ولذلك فإنه ليس في وضع يسمح له بتزويد اللجنة بأي معلومات بشأن هذه المسألة سواء كانت تقنية أو لتحديد الموقع.

27.6 وأشار **الرئيس** إلى أن المكتب لم يتلق أي معلومات عن التداخل الضار الذي يؤثر على السواتل الإذاعية الروسية ‏منذ فبراير ‎2022 ‏لا عن طريق ‎ نظام الإبلاغ عن التداخلات الساتلية وتسويتها (SIRRS) ‏ولا كنسخة من الرسائل المتبادلة بين الإدارات المعنية‎، وقال إنه يتوقع أن تذكر الوثيقة الروسية "خطة لمواجهة الهجمات على الإذاعة الساتلية" للإشارة إلى تدابير تشغيلية للتخفيف من التشويش. ولكنه تشكك فيما يُقصد بعبارة "الحلول الجذرية" الذي أشارت إليه الإدارة الروسية.

28.6 وتساءل **السيد فيانكو** عن الطريقة التي ستتعامل بها اللجنة مع التداخل الضار التاريخي الذي أشارت إليه الإدارة الروسية في تبليغها المتأخر ولكنها اختارت عدم استرعاء انتباه المكتب إليه. ويرى أن هذا التداخل الضار، ما لم يكن بينه وبين الحالة الراهنة ترابط، ينبغي ألا تعيره اللجنة اهتماماً كبيراً: فالإدارة الروسية لم تبلغ عن التداخل الضار، وينبغي ألا تأخذه اللجنة في الحسبان عند تقييمها للوضع.

29.6 وقال **الرئيس** إن الإدارات يمكنها، وفقاً للوائح الراديو، أن تلتمس مساعدة المكتب في تسوية حالات التداخل الضار، وإن من حق كل إدارة أن تقرر ما إذا كانت ستفعل ذلك أم لا. وأضاف أن المعلومات التي قدمتها الإدارة الروسية في تبليغها المتأخر كانت ذات أهمية، بيد أن هذه الإدارة قررت عدم إبلاغ المكتب بالتداخل الضار ولم تقدم أي معلومات تقنية داعمة. وأفاد بأن اللجنة قد تنظر في مطالبة الإدارة الروسية بتطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو في حالة التداخل.

30.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب علم لأول مرة بالتداخل الذي يؤثر على سواتل الاتحاد الروسي عندما استلم التبليغ المتأخر بعد ظهر يوم الجمعة قُبيل اجتماع اللجنة يوم الإثنين (الجمعة، 21 يونيو). وأشار إلى أن المكتب لا يتصرف إلا إذا احتجت الإدارة بالرقم **2.13** أو المادة **15** من لوائح الراديو.

31.6 وأشار **السيدة مانيبالي** إلى أن الإدارة الروسية لم تقدم أي معلومات تقنية عن التداخل الذي حدث أو عن التدابير المضادة ولم تبلغ المكتب بذلك. وينبغي للجنة أن تركز على الحالات التي قدمت بشأنها مبررات تقنية وأن تحاول إيجاد حل لها. وينبغي أن يتمكن المكتب من الاستفادة من مرافق المراقبة الدولية لتحديد مصادر التداخل، وقد ترغب اللجنة في الإشارة إلى ذلك في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

32.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن المكتب لم يكن على علم بمحتوى الوثيقة المقدمة من الإدارة الروسية عندما وضع توصياته، نظراً لاستلام التبليغ المتأخر بعد وقت لاحق. وترى السيدة بومييه أن الإدارة الروسية لم تقدم إنكاراً: فقد أشارت إلى أنها تلقت تداخلاً ضاراً وبدت كأنها تقر باستخدام إشارات عالية القدرة لمكافحة ما تعتبره محتوى معلومات غير قانوني على أراضيها. وأضافت السيدة بومييه أن المراقبة الدولية ليست الخطوة الأولى التي يتعين اتخاذها وينبغي استخدامها عند الضرورة فقط.

33.6 وقال **السيد طالب** إن الرابط الوحيد، في غياب المعلومات التقنية، بين تبليغ الإدارة الروسية والوثائق الأخرى قيد النظر، على ما يبدو، هو التوقيت: فقد وردت الوثيقة المتأخرة بعد التبليغات الأخرى التي قدمت معلومات عن تحديد الموقع الجغرافي. وقد ترغب اللجنة في تكليف المكتب بتيسير عقد اجتماع للإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار.

34.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى التأكد من مدى صلة التبليغات، بل ينبغي أن تسعى إلى إرسال رسالة واضحة وضمان تنفيذ لوائح الراديو، ولا سيما الرقم **22.15**. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بتنظيم اجتماع مع جميع الإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار. وتوخيا للتوازن، قد ترغب اللجنة في الإشارة في استنتاجها إلى التداخل الذي تتعرض له الإدارة الروسية.

35.6 وقال **الرئيس** إنه يبدو أن الإدارة الروسية، في تبليغها المتأخر، تستجيب للنهج الذي عرضه المكتب في الإضافة 3 للوثيقة RRB24-2/4.

36.6 وتساءل **السيد عزوز** عن السبب الذي يدعو اللجنة إلى مناقشة تداخل ضار تعرضت له السواتل الروسية في السابق وأشارت إليه الإدارة الروسية في تبليغها المتأخر ولكنها لم تبلغ المكتب به ولم تدعمه بأدلة. وأوضح أن هذه الإدارة بإمكانها أن تلتمس الدعم من المكتب إن كانت ترغب في ذلك. وينبغي للجنة أن تركز على حالات التداخل الضار القائمة التي قدمت بشأنها معلومات عن تحديد الموقع الجغرافي.

37.6 ورداً على أسئلة **السيد نورشابيكوف**، أكد **الرئيس** أن المكتب لم يتلق أي معلومات على الإطلاق بشأن التداخل الضار على الشبكتين الساتليتين YAMAL-402 وEXPRESS-AM8 الروسيتين، بما في ذلك أي اتصال بشأن التداخل بين مشغلي السواتل، وأنه ليس على علم بأي إدارات أخرى يحتمل أن تكون ذات صلة بالتداخل على الشبكات الساتلية. ويرى الرئيس أن اللجنة ينبغي أن تستند عند نظرها في هذا البند إلى المعلومات الواقعية وأن تمتنع عن الإشارة في استنتاجها إلى التداخل الضار على الشبكات الساتلية الروسية المذكورة في الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6، والتي يبدو أنها لم تُدعم بأي طلبات مساعدة من المكتب أو مراسلات مع إدارات أخرى.

38.6 وأيد كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد دي كريشينسو** و**السيد فيانكو** و**السيد تشنغ** هذا النهج. وقالوا إن الإدارة الروسية لم تقدم أي تقارير عن التداخل ولم تبلغ المكتب بالتداخل الضار، كما أنها لم تقدم أي أدلة تقنية إلى الاجتماع الحالي للجنة. ورأوا أن اللجنة ينبغي أن تركز على قضايا التداخل التي قُدمت معلومات تقنية بشأنها. وأضافوا أن اللجنة ليست لديها الأدلة التقنية اللازمة لمناقشة التداخل على الشبكات الساتلية الروسية مناقشة مستفيضة. وقالوا إن اللجنة ينبغي أن تذكّر الإدارات بالتصرف وفقاً للمادة **15** من لوائح الراديو في حال حدوث تداخل ضار، وإنها قد يرغب في دعوة الإدارة الروسية إلى تقديم مزيد من المعلومات التقنية إلى اجتماع مقبل للجنة.

39.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإضافة 3 للوثيقة RRB24-2/4 أعدها المكتب عملاً بأحكام الرقم **2.13** الذي احتجت به إدارتا فرنسا والسويد. وأوضح أن الوثيقة تلخص حالات التداخل الضار المختلفة المعروضة على اللجنة والتي تؤثر على الشبكات الساتلية الموجودة في المواقع المدارية 5 درجات شرقاً و10 درجات شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً. وقال إن المكتب أشار في الفقرة 5 (ملخص وتوصيات) إلى أن طبيعة التداخل الضار ومصادره المحتملة وموقع المحطات الأرضية المرتبطة به تُظهر نمط خصائص متشابهاً جداً. وأوصى المكتب بأن يُطلب من الإدارة الروسية تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها قبل اجتماع اللجنة؛ ومواصلة بحث ما إذا نُشرت حالياً في (أو بالقرب من) المواقع المحددة وفقاً لنتائج تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من الإدارات المتأثرة بالتداخل أي محطات أرضية من شأنها أن تكون قادرة على التسبب في تداخل ضار في مديات التردد GHz 14/13 وGHz 18، واتخاذ الإجراءات اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد لمنع حدوث هذا التداخل الضار مرة أخرى؛ والتعاون مع الإدارات المعنية لتسوية هذه الحالات. وإذا استمر التداخل الضار، ورأت اللجنة أن ذلك ضروري، يمكن للمكتب أيضاً أن يدعو إلى عقد اجتماع للإدارات المعنية.

40.6 وأشار السيد فاليه إلى أن المكتب، استجابةً لطلب المساعدة بموجب الرقم **2.13**، اتصل بإدارة الاتحاد الروسي واسترعى انتباهها إلى الرقم **22.15**. وتلقي المكتب إشعاراً بالاستلام/ ولكنه لم يتلق أي رد حقيقي.

41.6 وشكر **السيد طالب** المكتب على توصياته التي من شأنها أن توفر أساساً جيداً لاستنتاج اللجنة.

42.6 وقالت **السيدة بومييه**، إن اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الإدارات الخمس والأدلة الداعمة المفصلة المقدمة بشأن طبيعة التداخل، يمكنها أن تخلص إلى أن الإرسالات كانت متعمدة وتسببت عن قصد في تداخلات ضارة على إرسالات الشبكات الساتلية المحددة. وأضافت أن مشغليْن ساتلييْن مختلفيْن حددا بشكل مستقل الموقع الجغرافي لمصدر التداخل على الشبكات الساتلية لكل منهما، وتوصلا إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالمواقع المحددة. ولم ترد الإدارة الروسية على المكتب أو على الرسائل الواردة من الإدارات، ولم تقدم سوى رد واحد أشارت فيه إلى أنها لم تكشف أي إرسالات يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً على السواتل المحددة. غير أن جميع الإدارات المتأثرة بالتداخل الضار أبلغت عن استمرار التداخل. وعلاوةً على ذلك، يبدو من المعلومات الواردة في الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6 أن الإدارة الروسية تقر باستخدام إشارات عالية القدرة لمكافحة محتوى المعلومات غير القانوني على أراضيها، ولكن بعض الغموض يحول دون معرفة ما إذا كان هناك اعتراف فعلي بتنفيذ هذه الإجراءات.

43.6 وشكرت السيدة بومييه المكتب على تقريره وتوصياته التي تعتبر مناسبة. وقالت إن اللجنة ينبغي أن تعرب عن قلقها البالغ فيما يتعلق باستخدام الإشارات للتسبب في تداخلات ضارة متعمدة على خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارة أخرى، وينبغي لها، كما جرى في حالات مماثلة سابقة، أن تدين هذا السلوك بأشد العبارات الممكنة، لأنه يتعارض بشكل مباشر مع أحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو وأحكام الرقم 197 من الدستور. وأضافت أن اللجنة قد ترغب في حث إدارة الاتحاد الروسي على التوقف فوراً عن أي إجراء متعمد للتسبب في تداخلات ضارة، وعلى التصرف وفقاً لما ينص عليه الرقم **22.15**. وفي ضوء المساهمة المقدمة من الإدارة الروسية، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالدعوة إلى عقد اجتماع لجميع الإدارات المعنية. وإذا استمرت الأسئلة المتعلقة بمصدر التداخل، فقد ترغب اللجنة أيضاً في تكليف المكتب بطلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي. وينبغي للمكتب أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

44.6 وقال **الرئيس** إن استنتاج اللجنة ينبغي أن يكون مبنياً على الوقائع وواضحاً ومصاغاً بعناية. وينبغي للجنة أن تعرب عن قلقها البالغ من أن تكون التخصيصات العاملة وفقاً للوائح الراديو والمسجلة على النحو الواجب في السجل الأساسي الدولي للترددات هدفاً للتداخل الضار، وينبغي أن تدرك بوضوح أن الإرسالات التي تعرضت لها الإدارات تتعارض مع أحكام الرقم **1.15**. وقد تبدو المعلومات المعروضة على اللجنة متضاربة: فقد أفادت الإدارة الروسية بأن المراقبة التي أجرتها لم تكشف أي بث روسي يمكن أن يسبب تداخلاً ضاراً على الشبكات الساتلية المشار إليها، ولكنها أشارت في تبليغها المتأخر إلى أن الأمر اقتضى حلولاً جذرية لمعالجة حالة التداخل الخارجي. وبما أن نتائج تحديد الموقع الجغرافي تقدَّم عادة من الإدارات المعنية، فقد يكون من المفيد، توخياً للشفافية، أن يلجأ المكتب إلى تعاون الأطراف الموقِّعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء، إذا لزم الأمر. وينبغي أن يُطلب من المكتب أيضاً عقد اجتماع للإدارات المعنية.

45.6 وشكر **السيد عزوز** إدارات لكسمبرغ والسويد وهولندا وفرنسا على جهودها المبذولة لتحديد التداخل والموقع الجغرافي للمصدر، وشكر إدارة أوكرانيا على المعلومات الإضافية المتعلقة بتأثير التداخل على توزيع البرامج التلفزيونية الأوكرانية في الخدمة الإذاعية الساتلية. وقال إن التداخل، بالنظر إلى طبيعة الإشارة، يشكل انتهاكاً مباشراً لأحكام الرقم **1.15**. وأشار إلى استعداد الإدارة الروسية للدخول في حوار مع الإدارات المعنية، فقال إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بدعوة الإدارة الروسية إلى التصرف وفقاً للرقم **21.15** وتسوية التداخل الضار؛ والعمل مع الإدارات المعنية لوقف التداخل الحرج؛ وتقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة، وأي معلومات أخرى عن المحطات الأرضية الموجودة بالقرب من المواقع المحددة. وإدراكاً للظروف الخاصة المحيطة بهذه المسألة، ينبغي أن يدعو المكتب إلى عقد اجتماع للإدارات المعنية في أقرب وقت ممكن لتسوية حالات التداخل الضار ومنع حدوثها مرة أخرى. وينبغي أيضاً أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

46.6 وأيد **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** تعليقات السيد عزوز واقترح أن تستخدم اللجنة توصيات المكتب مع بعض التعديلات. وقال إن اللجنة ينبغي أن تقدم استنتاجاً متوازناً لا يبدو كأنه يلقي باللوم. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تطلب من جميع الإدارات المعنية التعاون لتسوية حالات التداخل الضار، وأنها قد ترغب أيضاً في أن تطلب من إدارة الاتحاد الروسي تقديم مزيد من المعلومات عن التداخل الضار الذي تعرضت له. واتفق السيد **دي كريشينسو** على أنه ينبغي مطالبة جميع الإدارات بالتعاون.

47.6 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارات المعنية على تبليغاتها وعلى الأدلة التقنية الداعمة المتعلقة بالتداخل الضار. وأشارت إلى أن الوثائق الواردة من إدارات فرنسا والسويد ولكسمبرغ وهولندا وأوكرانيا تقدم معلومات تفيد بوجود تداخل ضار على خدماتها.‎

‏وذكرت أن التداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية ‎SIRIUS ‏الواقعة في الموقع ‎°5 ‏شرقاً في مديي الترددات ‎GHz 17,3 ‏إلى ‎GHz 18,1 ‏و‎GHz 14 ‏بالاستقطابات الرأسية والأفقية ما برح موجودا وقت إعداد المكتب للإضافة ‎3 ‏للوثيقة ‎RRB24-2/4.

‏وأبلغت إدارة فرنسا المكتب أيضاً بأن تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية العائدة لفرنسا والشبكات الساتلية العائدة للمنظمة الحكومية الدولية للاتصالات الساتلية، يوتلسات (EUTELSAT)، الواقعة في المواقع ‎°21,5 ‏شرقاً و‎13° ‏شرقاً و‎10° ‏شرقاً، لا تزال تتعرض لتداخل ضار في مديي الترددات ‎GHz 13,8 ‏إلى ‎GHz 14,5 ‏و‎GHz 18,33.

وأن الإدارة الروسية أعربت عن استعدادها للدخول في حوار بنّاء مع الإدارات المعنية بشأن تسوية قضايا التداخل الضار. وشجعت الإدارات المعنية على التصرف وفقاً للرقم **22.15**، وإبداء أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور، وتبادل المعلومات اللازمة لحل مشكلة التداخل الضار. وينبغي تكليف المكتب بأن يطلب من الاتحاد الروسي منع التداخل الضار على الخدمات المتأثرة؛ ويعقد اجتماعاً للإدارات المعنية؛ ويدعم الإدارات في تسوية التداخل الضار المتكرر؛ ويقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

48.6 ورحب **السيد فيانكو** بتوصيات المكتب المفيدة جداً، وقال إن اللجنة ينبغي أن تقر في استنتاجها بأن الإدارات المعنية قدمت للجنة معلومات كافية لتأكيد وجود تداخل يشكل انتهاكاً لأحكام الرقم **1.15**. وأضاف أن المعلومات تشير أيضاً إلى المصادر المحتملة للتداخل وتؤكد تأثيره، بما في ذلك على المحتوى الموجه إلى جمهور الأطفال، وهو أمر مثير للقلق. وقال إن الإدارة الروسية، على الرغم من المعلومات المقدمة عن تحديد الموقع الجغرافي، اختارت عدم التعليق مباشرةً على هذه المسألة في تبليغها المتأخر وأشارت إلى بعض القضايا الجانبية. وأضاف أن استعداد الإدارة للتعاون أمر مشجع، ولكن يجب عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لكشف التداخل وإزالته وفقاً للمادة **15** من لوائح الراديو، وينبغي للجنة أن تطلب منها اتخاذ هذا الإجراء.

49.6 وقال **السيد تشنغ** إنه يمكن أن يوافق على توصيات المكتب. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تشدد في استنتاجها على أن كل التداخلات، ذات الطبيعة الوارد وصفها في الرقم **1.15**، يجب أن تتوقف فوراً. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب أيضاً بعقد اجتماع للإدارات المعنية على وجه السرعة لتسوية حالات التداخل الضار ومنع حدوثها مرة أخرى، وأن تطلب من جميع هذه الإدارات التصرف وفقاً للرقم **22.15**.

50.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن بالنظر إلى الأدلة التقنية ومعلومات تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من الإدارات المتأثرة بالتداخل الضار، وطبيعة التداخل، ورأي المكتب بأن المصادر المحتملة تُظهر نمط خصائص متشابهاً جداً، فإن التداخل الضار على الشبكات الساتلية لإدارتي فرنسا والسويد وعلى خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارات أخرى، الذي لا يزال مستمراً، يبدو متعمداً ويشكل انتهاكاً لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو وأحكام المادتين 45 و47 من الدستور. وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تطلب من إدارة الاتحاد الروسي تقديم التفاصيل التقنية للمراقبة التي أجرتها. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بطلب تعاون الإدارات الموقِّعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء لتحديد مصادر التداخل، إذا لزم الأمر، وبالدعوة إلى عقد اجتماع للإدارات المعنية لوقف هذا التداخل الضار.

51.6 واتفق **السيد نورشابيكوف** على مطالبة الإدارة الروسية بوقف أي إجراء مسبِّب للتداخل. واستدرك قائلاً إن هذه الإدارة أبلغت أيضاً عن تعرضها للتداخل، لذا يُستحسن أن يُطلب من جميع البلدان الامتناع عن اتخاذ إجراء من هذا القبيل. ويمكن أن يُطلب من الإدارات الموقِّعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة الفضاء، تحقيقاً للاستقلالية، المساعدة في تحديد مصادر التداخل الضار. وينبغي أن يُطلب من المكتب عقد اجتماع للإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

52.6 وقال **السيد عزوز** إن استنتاج اللجنة ينبغي أن يصاغ بعناية باستخدام لغة محايدة، وأن يستند إلى التحليل الشخصي للجنة، وليس إلى محتوى التبليغات بحد ذاتها. وأضاف أنه ليس على بينة مما إذا كان التداخل الضار متعمداً أم ناتجاً عن إجراءات مقصودة.

53.6 وقال **الرئيس** إن المعلومات الواردة توحي بأن إجراءات مقصودة تُتخذ للتسبب في تداخلات متعمدة على الشبكات الساتلية الفرنسية والسويدية. واتفقت معه **السيدة بومييه** على ذلك، مضيفةً أن طبيعة التداخل ونمط الإشارات المرسَلة يشيران إلى تداخل متعمد ومقصود. وفي حال اتخاذ إجراءات تنتهك أحكام الرقم **1.15**، يتعين على اللجنة أن تستخدم عبارات شديدة اللهجة، كما فعلت في استنتاجاتها بشأن حالات سابقة. وينبغي أن يظل لدى اللجنة شك حول موقع مصدر هذا التداخل ما دامت لم تتلق رداً كاملاً من الإدارة الروسية.

54.6 وذكّر **الرئيس** بأن إدارات فرنسا وهولندا والسويد طلبت من اللجنة نشر الاستنتاجات المتعلقة بمساهماتهما (الوثائق RRB24-2/7 وRRB24-2/8 وRRB24-2/6) على الموقعين الإلكترونيين للجنة والمكتب وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" في القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، وطلب آراء الأعضاء بشأن هذا الإجراء.

55.6 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن اللجنة تنفذ بالفعل جزءاً كبيراً مما تنص عليه الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) بنشر خلاصة قراراتها، بما في ذلك الأسباب المرتبطة بها، في رسالة معممة وعلى موقعها الإلكتروني.

56.6 وقال **السيد فيانكو** إن من السابق لأوانه الموافقة على طلبات الإدارات في المرحلة الحالية، خاصة وأن من المتوقع اتخاذ مزيد من الإجراءات. وأشار إلى أن اللجنة لم تنشر في حالات سابقة المعلومات ذات الصلة، بناءً على طلبات. واتفق **السيد عزوز** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة مانيبالي** على ذلك.

57.6 ورداً على اقتراح قدمه **السيد طالب**، قال **الرئيس** إنه لا يؤيد تسليط الضوء على أي جزء من خلاصة القرارات لأن تحظى كليةً بنفس القدر من الأهمية. وأضاف أن اللجنة، حرصاً على مصداقيتها وحيادها، يتعين عليها أن تستنفد جميع الخيارات وأن تكون على يقين تام بوقائع أي حالة قبل اتخاذ إجراء بموجب الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) بطلب من الإدارة.

58.6 وقالت **السيدة بومييه** إن الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) تمنح اللجنة قدراً من السلطة التقديرية. وأضافت أن العنصر الوحيد الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة للخروج باستنتاج على وجه اليقين في الاجتماع الحالي هو انتهاك أحكام الرقم **1.15**. وترى أن من السابق لأوانه الموافقة على طلبات الإدارات في الوقت الحالي، خاصة أن إدارة الاتحاد الروسي أبلغت اللجنة باستعدادها للدخول في مزيد من المناقشة.

59.6 وأشار السيد **دي كريشينسو** إلى أن اللجنة لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء السلوك الذي يفضي إلى تداخل ضار مقصود.

60.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 3 للوثيقة RRB24-2/4، التي تتضمن تقريراً عن التداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية الواقعة عند 5 درجات شرقاً و10 درجات شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً. ونظرت أيضاً في التبليغين المقدمين من إدارتي لكسمبرغ والسويد، والواردين في الوثيقتين RRB24-2/5 وRRB24-2/6 على التوالي بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية SIRIUS في الخدمة الإذاعية الساتلية BSS)) في الموقع 5 درجات شرقاً؛ وفي التبليغ المقدم من فرنسا والوارد في الوثيقة RRB24-2/7 بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية والشبكات الساتلية EUTELSAT في مواقع مدارية مختلفة؛ والتبليغ المقدم من مملكة هولندا والوارد في الوثيقة RRB24-2/8، والتبليغ المقدم من أوكرانيا والوارد في الوثيقة RRB24-2/10 التي تتضمن تقريراً عن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالاتها في الخدمة الإذاعية الساتلية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً للعلم بالوثائق RRB24-1/DELAYED/1 المقدمة من إدارة السويد وRRB24‑2/DELAYED/3 المقدمة من إدارة فرنسا وRRB24‑2/DELAYED/6 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، التي تقدم مزيداً من المعلومات عن هذا الموضوع. وشكرت اللجنة المكتب على الملخص الذي تلقته بشأن تقارير التداخل الذي يؤثر على الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه، وعلى توصياته بهذا الشأن.

وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

⦁ قدمت إدارات مختلفة إلى المكتب عدة تقارير عن تداخلات ضارة على خدمات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه التي تعمل في امتثال تام للوائح الراديو وبالتالي لها الحق في الاعتراف الدولي من أجل تجنب التداخل الضار، وفقاً للرقم **3.8** من لوائح الراديو.

⦁ اتخذت طبيعة التداخل أشكالاً عدة، تتراوح بين موجات حاملة غير مشكّلة عالية القدرة وإشارات تعدد إرسال مكررة تحل محل المحتوى الأصلي الذي ترسله المحطة الأرضية لوصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية فوق المحتوى الأصلي.

⦁ أثّر التداخل الضار على قنوات محددة تحمل في الغالب برامج تلفزيونية وإذاعية أوكرانية، وكذلك على قنوات تابعة لإدارة هولندا، وحدث بشكل متكرر.

⦁ حدد مشغلان ساتليان مختلفان الموقع الجغرافي لمصدر التداخل وتوصلا إلى استنتاجات مماثلة، وهي أن التداخل الضار مصدره محطة (محطات) أرضية تقع في مناطق موسكو وكالينينغراد وبافلوفكا.

⦁ استجابةً لطلب المساعدة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو، اتصل المكتب بإدارة الاتحاد الروسي واسترعى انتباهها إلى الرقم **22.15**.

⦁ لم يتلق المكتب أي رد من إدارة الاتحاد الروسي بشأن حالة أو نتائج التحقيق الذي تجريه.

⦁ في رد سابق على إدارة فرنسا، أشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى أنها أجرت مراقبة لكشف مصادر التداخل ولكنها لم تكشف أي بث يمكن أن يسبب تداخلاً ضاراً على الشبكات الساتلية التابعة للإدارة الفرنسية.

⦁ أبلغت الإدارات المعنية جميعها أن التداخل لا يزال موجوداً.

⦁ أبلغت إدارة الاتحاد الروسي اللجنة باستعدادها لمناقشة المسألة مع هذه الإدارات.

وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن استخدام الإشارات للتسبب في تداخل ضار متعمد على خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارة أخرى وأدانت هذه الإجراءات بأشد العبارات، مشيرة إلى أن هذا السلوك يشكل مخالفة مباشرة للرقم **1.15** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، رأت اللجنة أن الإجراءات المتعمدة للتسبب في تداخل ضار على الشبكتين الساتليتين الفرنسية والسويدية في مديات الترددات GHz 14/13 وGHz 18، التي يبدو أنها صادرة عن محطة (محطات) أرضية واقعة في مناطق موسكو وكالينينغراد وبافلوفوكا، تثير قلقاً بالغاً وغير مقبولة.

ولذلك طلبت اللجنة إلى إدارة الاتحاد الروسي القيام بما يلي:

⦁ الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛

⦁ تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها قبل اجتماع اللجنة السابع والتسعين؛

⦁ مواصلة بحث ما إذا نُشرت حالياً في أو بالقرب من المواقع التي حددتها نتائج تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من الإدارات المتأثرة محطات أرضية من شأنها أن تكون قادرة على التسبب في تداخل ضار في مديات الترددات GHz 14/13 وGHz 18 على نحو ما تعرضت له الشبكات الساتلية في المواقع المدارية 5 درجات شرقاً و10 درجات شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد ("يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى...").

وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي وإدارات فرنسا والسويد ولكسمبرغ وهولندا وأوكرانيا، امتثالاً للرقم **22.15**، على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

⦁ عقد اجتماع للإدارات المعنية من أجل تسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛

⦁ طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار، إذا لزم الأمر؛

⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة السابع والتسعين.

وبالنظر إلى أنه من المتوقع الحصول على مزيد من المعلومات والإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، قررت اللجنة أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات المقدمة من إدارات فرنسا وهولندا والسويد بموجب الفقرة 2 *من* "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)."

61.6 **واتُفق** على ذلك.

# 7 المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثائق RRB24-2/DELAYED/2 وRRB24-2/DELAYED/4 وRRB24‑2/DELAYED/5)

## 1.7 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها (الوثيقة RRB24-2/9)

## 2.7 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB24-2/11)

1.7 قال **السيد فاليه** **(رئيس شعبة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للبند، إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية اقتبست في الوثيقة RRB24-2/9 القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين، وذكرت أنه على الرغم من هذا القرار الواضح والحازم، لم تتخذ إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلِّغة، أو إدارة الولايات المتحدة، بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلِّغة، أي إجراء لتعطيل مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص على الأراضي الإيرانية. وقدمت الإدارة الإيرانية أيضاً أدلة متاحة للعموم تفيد بأن المشغل قد بدأ في اتخاذ إجراءات صارمة بحق المستعملين الذين يوصلون بخدماته من بلدان أخرى لا يرخَّص فيها بهذه التوصيلات. واختتمت الإدارة تبليغها بتوجيه طلب إلى اللجنة لاتخاذ قرار يؤدي إلى وقف فوري للتقديم غير المصرح به لخدمات STARLINK من داخل الأراضي الإيرانية.

2.7 وفي الوثيقة RRB24-2/11، ذكرت إدارة الولايات المتحدة أنها، بصفتها إدارة مرتبطة، ستواصل تقديم المساعدة لمنع التشغيل غير المرخص به لمحطات الإرسال الأرضية قدر الإمكان، ولكنها ترى أن التزاماتها بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته أو بموجب لوائح الراديو لا تمتد إلى التصدي لأنشطة المهربين، لأن هذا المسألة تُعتبر أساساً مسألة داخلية؛ وعلاوةً على ذلك، لم تزعم الإدارة الإيرانية أن المشغل يقوم بتسويق أو بيع أو تفعيل مطاريفه على الأراضي الإيرانية. ورداً على السؤالين اللذين طرحتهما اللجنة بشكل صريح، قالت إدارة الولايات المتحدة إن رسالة المشغل باللغتين الإنكليزية والفارسية إلى المستعملين التي تشير إلى المخاطر "في المناطق التي قد تتعارض مع استخدام شبكة Starlink" تتناول، وفقاً للمشغل، المخاطر العملية لاستخدام مطاريفه، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاستخدام مرخص به أم لا. وقد أُرسلت هذه الرسالة باللغة الفارسية حرصاً على سلامة الناطقين باللغة الفارسية في المنطقة وتمتعهم بالحق في حرية التعبير. وقالت إدارة الولايات المتحدة في ردها أيضاً إن من الممكن أن يقوم المشغل بتعطيل محطة أرضية معينة استُرعي انتباهه إليها، ولكن ليس من المطلوب أو العملي، في حالة كوكبات عالمية، وقف تشغيل الحزم الساتلية فوق منطقة جغرافية معينة، لأن ذلك يمكن أن يؤثر على عمليات التشغيل في بلدان أخرى.

3.7 وفي الوثيقة RRB24-2/DELAYED/2، ردت إدارة النرويج على نفس السؤالين اللذين طرحتهما اللجنة بشكل صريح، وقالت إن المشغل أبلغها بأن الرسالة باللغتين الإنكليزية والفارسية أُرسلت لتنبيه المستعملين إلى احتمال اتخاذ إجراء قانوني ضدهم إذا استخدموا مطرافاً بدون ترخيص من الأراضي التي يوجد فيها المطراف. وأكدت الإدارة أيضاً أن من الممكن أن يقوم المشغل بتعطيل محطة أرضية معينة استُرعي انتباهه إليها، وقالت إنها ستحيل إلى المشغل أي معلومات تتلقاها بشأن المطاريف التي يتبين أنها تعمل بدون ترخيص من داخل الأراضي الإيرانية. وفيما يتعلق بتفسير اللجنة لمدى انطباق القرار **25 (Rev.WRC-03)**، أشارت الإدارة إلى أن خدمات المشغل لا تسوَّق أو تباع، ولا يمكن تفعيلها، داخل حدود أي بلد لم يرخِّص بتلك الخدمات. ولذلك ترى إدارة النرويج أن المتطلبات المنصوص عليها في القرار لا يمكن تفسيرها بحيث تضطر الإدارات المبلِّغة عن أنظمة ساتلية إلى فرض شروط تقنية على مشغليها تمكن تلك الأنظمة من استبعاد أراض معينة من تغطية الوصلة الهابطة. وفي الأخير، أشارت إدارة النرويج إلى أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 تشمل دراسات جارية للحاجة إلى لوائح جديدة تعالج هذه المسألة، فضلاً عن المتطلبات الحالية للوائح الراديو.

4.7 وفي الوثيقة RRB24-2/DELAYED/4، دحضت الإدارة الإيرانية النقاط التي أثارتها إدارة الولايات المتحدة في الوثيقة RRB24-2/11، وقالت إن المسألة المطروحة هي التشغيل غير المرخص به لمطاريف STARLINK على الأراضي الإيرانية، وليس استيراد أو تصدير هذه المطاريف؛ وإنها لم تتلق أي مساعدة لتعطيل هذه المطاريف؛ وإن الحاجة لا تدعو إلى رسالة تحذير لو أن المشغل قام بتعطيل المطاريف غير المرخص بها على الأراضي الإيرانية؛ وإنها لم تزعم قط أن المشغل يقوم بتسويق أو بيع مطاريف غير مرخص بها على الأراضي الإيرانية؛ وإن من المستحيل على إدارة مثلها أن تكشف جميع المطاريف غير المرخص بها في أراض شاسعة مثل أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وسألت الإدارة الإيرانية عن السبب الذي يمنع المشغل حتى الآن من تعطيل المطاريف المستخدمة بدون ترخيص على الأراضي الإيرانية، إن كان قادراً على القيام بذلك، وأشارت مرة أخرى إلى تغريدة المشغل ("نوشك على حيازة 100 مطراف نشط لخدمات Starlink بإيران") كدليل على أنه لم يتخذ جميع الخطوات المعقولة والممكنة عملياً لضمان عدم توفر مطاريف المشغل على الأراضي الإيرانية. وأشارت الإدارة الإيرانية أيضاً إلى أن البيانات المدلى بها بخصوص مراعاة حقوق الإنسان في بلد معين تتجاوز اختصاص المشغل والولاية الأساسية للاتحاد لتمس بسيادة دول أخرى في المنطقة.

5.7 وفي الوثيقة RRB24-2/DELAYED/5، دحضت الإدارة الإيرانية محتويات التبليغ المقدم من إدارة النرويج (الوثيقة RRB24-2/DELAYED/2). واقترحت أنه كان من الأسهل على المشغل، بدلاً من نشر رسالة تنبيه باللغتين الفارسية والإنكليزية، أن يضمن تعطيل مطاريفه إن كانت موجودة في أراض غير مرخص له بالعمل فيها. وقدمت الإدارة الإيرانية أدلة تفيد بأن المشغل بإمكانه أن يقوم بتعطيل المطاريف التي تعمل بدون ترخيص، وتساءلت عن سبب عدم اتخاذه أي خطوات للقيام بذلك فيما يتعلق بهذه المطاريف على الأراضي الإيرانية. وكررت أن من المستحيل على إدارة مثلها أن تكشف جميع المطاريف غير المرخص بها في أراض شاسعة مثل أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وفيما يتعلق بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27، ذكرت الإدارة الإيرانية أنها تتوقع أن يعمل المؤتمر على تأكيد أن الدول الأعضاء تتمتع بالحق السيادي في تنظيم استخدام الاتصالات على أراضيها.

6.7 وطلبت الإدارة الإيرانية، في تبليغها الأول وفي كلتا الوثيقتين المتأخرتين، من اللجنة أن تتصرف وفقاً للبند الأخير من الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022).

7.7 وقال **السيد طالب** إنه تلقى معلومات تفيد بأن المشغل نشر بلاغاً يُخطر فيه المشتركين الذين اشتروا مطرافاً STARLINK في بلد مرخص باستخدامه فيه ونقلوه بعد ذلك إلى بلد غير مرخَّص فيه بهذا الاستخدام بأنهم يُمنحون مهلة حتى 30 أبريل 2024 لتعطيل تلك المطاريف؛ وبعد هذا التاريخ، سيقوم المشغل بنفسه بتعطيل المطراف. ونتيجة لذلك، تم تعطيل المطاريف غير المرخص بها في 37 بلداً إفريقياً. ولم تتطرق الولايات المتحدة ولا النرويج لهذه النقطة ذات الصلة المباشرة بالمسألة قيد النظر.

8.7 وقال **السيد عزوز** إنه تلقى نفس المعلومات، مع منح المستخدمين مهلة شهرين لتعطيل مطاريفهم غير المرخص بها. وقال إنه يجد صعوبة في فهم أن المشغل يمكن أن يوقف الخدمات في البلدان الإفريقية ولكن ليس في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى تأكيد الولايات المتحدة والنرويج أن المشغل بإمكانه أن يعطل المطاريف المستخدمة بدون ترخيص والتي أُخطر بها، فلاحظ أنه سيكون من الصعب على بعض البلدان مراقبة الأنشطة بغية إعداد قائمة بجميع عملاء المشغل الذين يقدمون خدمات الإرسال بدون ترخيص.

9.7 وأشار **الرئيس** إلى أن المشغلين لديهم قوائم بجميع عملائهم ويعرفون مواقع مطاريفهم، خاصة تلك التي تعمل عبر سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض حيث يكون عرض النطاق محدوداً وبقدر ما يجاز للخدمة لضمان قدر عادل من عرض النطاق المتاح لجميع العملاء العاملين في منطقة معينة‎. وفي الحالة قيد النظر، لم يخوَّل بالخدمة، ولكن المشغل أكد إمكانية تعطيل مطاريف STARLINK غير المجازة. واتفق الرئيس على أن من الغريب أن يكون المشغل قد قام بذلك في بعض البلدان الإفريقية ولكن ليس في جمهورية إيران الإسلامية.

10.7 وأضافت **السيدة مانيبالي** أن إدارتي الولايات المتحدة والنرويج، حسب فهمها لمختلف التبليغات الواردة، تقران بأن المشغل يمكنه تعطيل أي مطاريف STARLINK غير المجازة على الأراضي الإيرانية، في حين أنهما تعتبران أن الأمر يعود للإدارة الإيرانية لمراقبة الوضع وإبلاغهما بوجود مطاريف تنتهك ترتيبات التجوال الموضوعة بشأن استخدام المطاريف. وترى السيدة مانيبالي أن من المستحيل، من حيث القدرات البشرية، أن تقوم الإدارة الإيرانية بذلك. وقالت إنها تتفق مع الرئيس على أن المشغلين يعرفون مواقع مطاريفهم العاملة ضمن حزمة ساتلية معينة. وأضافت أن المعلومات المتاحة للعموم تبين أن مشغل STARLINK كان قادراً على تعطيل خدمة غير مرخص بها أو حصرها في نطاق جغرافي محدد - بدلاً من إلغاء التغطية - في مناطق أخرى. وبالتالي، من المفترض أن يكون قادراً على القيام بذلك في حالة جمهورية إيران الإسلامية. والواقع أن اللجنة لم تطلب من الإدارات المعنية وقف تشغيل الحزمة أو إلغاء التغطية؛ بل أشارت دائماً إلى ضرورة تعطيل تقديم الخدمات من داخل جمهورية إيران الإسلامية.

11.7 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه منزعج من أجزاء من التبليغات المقدمة من الولايات المتحدة والنرويج التي تحتوي على حجج يُزعم أنها استجابة لقرار اللجنة ولكنها في الواقع لا تمت بصلة لذلك القرار – وهذا ما يسمى "مغالطة رجل القش". وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تذكر بوضوح أن المسألة تتعلق بالامتثال للوائح الراديو، التي من الواضح أن الرقم **1.18** منها يتعلق بتشغيل محطات الإرسال، وليس بتهريبها أو تسويقها - وهما جانبان لم تثرهما اللجنة قط. وقال إن مناقشات اللجنة ركزت على التشغيل غير المرخص به لمطاريف STARLINK في أماكن لم يرخَّص بتشغيلها فيها.

12.7 وقال **السيد تشنغ** إن القرارين **22 (WRC-19)** و**25 (Rev.WRC-03)** ينصان بوضوح على أن الإدارة المبلِّغة هي المسؤولة عن ضمان ألا يشغَّل النظام الساتلي إلا من أراضي الإدارة التي ترخص بتلك الخدمة. وأضاف أن هذا الالتزام ينبغي ألا يفسَّر على أنه يقتصر على الامتناع عن تسويق المطاريف ذات الصلة في بعض البلدان. ويرى السيد تشنغ أن التدابير التي اتخذها كل من المشغل وإدارتي الولايات المتحدة والنرويج لا تكفي للوفاء بالتزاماتهم بموجب الرقم **1.18** القرارين **22 (WRC-19)** و**25 (Rev.WRC-03)**. وينبغي حث هاتين الإدارتين مرة أخرى على الامتثال بشكل استباقي للأحكام ذات الصلة واتخاذ إجراءات فورية لتعطيل جميع مطاريف STARLINK، التي كان المشغل قادراً على تحديد موقعها الجغرافي، على الأراضي الإيرانية.

13.7 ويرى السيد تشنغ أيضاً أن إدارتي الولايات المتحدة والنرويج لم تقدما إجابات واضحة بشأن المعلومات الموثوقة المتاحة للعموم التي تفيد بأن المشغل قام في الماضي بتعطيل خدمات محددة في مناطق معينة. وقال إن الإدارتين ينبغي أن يُطلب منهما الوفاء بالتزاماتهما بموجب لوائح الراديو، وتأكيد أن STARLINK لديها القدرة على تعطيل الخدمات، كما يتبين من الكميات المتزايدة من المعلومات العامة، وإذا كان الأمر كذلك بالفعل، توضيح سبب عدم قيامهما بذلك في حالة جمهورية إيران الإسلامية.

14.7 وقال **السيد فيانكو** إنه يرى أن الوثيقتين RRB24-2/11 وRRB24-2/DELAYED/2 تعبّران عن مسعى إدارتي الولايات المتحدة والنرويج المتمثل في إعادة صياغة جوهر المسألة، الذي لا يوجد، بالنسبة له، أي غموض بشأنه. وأضاف أن المسألة المطروحة هي الامتثال للوائح الراديو، ولا سيما الفقرة 2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**، التي تنص على ما يلي: "تقيد الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قدر الإمكان عملياً، تشغيل محطات الإرسال الأرضية في أراضي الإدارة التي تقع وتشغَّل عليها، بحيث يقتصر على ترخص أو تصرح به تلك الإدارة لهذه المحطات". وتبين المعلومات المتاحة للعموم أن مشغل السواتل لديه القدرة للقيام بذلك. وينبغي أن تؤكد اللجنة لإدارتي النرويج والولايات المتحدة على أنها تتوقع منهما الامتثال لهذا الحكم.

15.7 وأعربت **السيدة بومييه** عن خيبة أملها إزاء الردود الواردة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة. وقالت إن رسالة التنبيه باللغتين الفارسية والإنكليزية ربما تكون قد وُضعت لأسباب إنسانية، بيد أن من الواضح أن STARLINK كانت على علم بأن مطاريفها تقوم بالإرسال في جمهورية إيران الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتوقع اللجنة أن يقوم المشغل بوقف تشغيل الحزمة، بل أن يمتثل، بدلاً من ذلك، لأحكام الفقرة 2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**، ويوقف تشغيل المطاريف. وصحيح أن STARLINK لم تقم بتسويق أو بيع أو تفعيل المحطات الطرفية في جمهورية إيران الإسلامية، إلا أنها لم تفعل أي شيء لمنع مطاريفها الموجودة في بلد غير مرخص لها بالعمل فيه من إرسال إشارة.

16.7 وقالت السيدة بومييه إن إدارتي النرويج والولايات المتحدة تعتبران أن الأمر يعود لجمهورية إيران الإسلامية للتصرف، وبالفعل، تتحمل جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية اتخاذ الإجراء المناسب بموجب الفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**. وقد ذكرت الإدارة الإيرانية أن من المستحيل عليها اتخاذ هذا الإجراء، ولكن اللجنة قد تنظر في الاستفسار من الإدارة عما تفعله بشكل مستمر لوقف الإرسالات غير المرخص بها.

17.7 وأضافت السيدة بومييه أن اللجنة عرفت من خلال المعلومات المتاحة للعموم أن STARLINK تصرفت لتعطيل المطاريف غير المرخص بها في حالات مماثلة. وقالت إن من الصعب فهم سبب عدم تمكنها من اتخاذ إجراء مماثل في حالة المطاريف في جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي للجنة أن تكرر استنتاجها الصادر عن اجتماعها الخامس والتسعين والذي يفيد بأن الإدارات الثلاث يجب أن تمتثل بشكل استباقي لأحكام لقرارات 1 و2 و3 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**.

18.7 وأعرب **السيد نورشابيكوف** عن قلقه من أن تضطر اللجنة إلى بناء استنتاجها على مصادر متاحة للعموم وليس على الردود التي تلقتها من المشغل أو من الإدارتين المبلغة والمرتبطة بها. فوفقاً لهاتين الإدارتين، يعود الأمر إلى الإدارة الإيرانية لإبلاغ المشغل بموقع المطاريف غير المرخص بها، ولكن هذه الإدارة والعديد من الإدارات الأخرى قد لا تملك القدرة التقنية اللازمة للقيام بذلك. وينبغي أن تحث اللجنة الإدارات المبلِّغة على الامتثال للقرار **22 (WRC-19)**. وقد يكون من المثير للاهتمام أيضاً النظر في كيفية شراء المطاريف، حيث يُفترض أن تكاليفها دُفعت من بلد آخر.

19.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تعتبر أن المشغل يعرف المكان الذي توجد وتشغَّل فيه محطاته، وأن استخدامها لم يرخَّص به في جمهورية إيران الإسلامية بموجب الرقم **1.18** أو بموجب القرارين **22 (WRC-19) و25 (Rev.WRC-03)**. وبالنظر إلى أن إدارة الولايات المتحدة أعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى أقصى حد ممكن عملياً، فإن اللجنة ينبغي أن تحث الإدارتين المبلِّغة والمرتبطة بها على اتخاذ إجراءات لتعطيل جميع مطاريف STARLINK العاملة من داخل الأراضي الإيرانية.

20.7 وقال **السيد عزوز** إن اللجنة ينبغي أن تحث بقوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة على اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل جميع مطاريف STARLINK العاملة داخل الأراضي الإيرانية أو أي أراض أخرى غير مرخص لها بالعمل فيها، والامتثال التام لأحكام الرقم **1.18**، وللقرارين **22 (WRC-19) و25 (Rev.WRC-03)**، ولقرارات المجلس السابقة.

21.7 ويرى السيد عزوز أن ردود الإدارتين المبلغة والمرتبطة بها فيما يتعلق بالرسالة باللغتين الإنكليزية والفارسية غير مقنعة: فالاهتمام بحقوق الإنسان والخطر القانوني المحتمل للناطقين باللغة الفارسية أمر لا يقع ضمن اختصاص المشغل، وتشكل الرسالة تشجيعاً ضمنياً للعملاء على استخدام مطاريف المشغل بشكل غير قانوني ودون ترخيص، ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون المحلي ولوائح الاتحاد.

22.7 وفيما يتعلق بقدرة المشغل على تعطيل خدمات STARLINK فوق أراض معينة، ووفقاً لإدارة الولايات المتحدة، فقد استخدم المشغل المعلومات الواردة في لقطات الشاشة التي قدمتها الإدارة الإيرانية لتحديد جميع المحطات الأرضية التي أبلغت عنها هذه الإدارة وحذف حسابات المستعملين المرتبطة بها من قائمة المستعملين المرخص لهم. وينبغي أن يطبق المشغل نفس الإجراء على جميع المحطات الأرضية التي تعمل بدون ترخيص من داخل الأراضي الإيرانية أو أي أراض أخرى. ولم تطلب اللجنة وقف تشغيل الحزم؛ بل طلبت تعطيل مطاريف فرادى العملاء. وينبغي للجنة الآن أن تطلب اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف المشغل، علماً أن لا الإدارة المبلِّغة ولا الإدارة المرتبطة بها ولا المشغل اتخذوا خطوات معقولة وعملية لضمان عدم تشغيل مطاريف STARLINK بدون ترخيص من داخل جمهورية إيران الإسلامية.

23.7 واختتم السيد عزوز مداخلته قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب برفع المسألة إلى المؤتمر WRC-27 من أجل النظر فيها في إطار البند 5.1 من جدول أعماله.

24.7 وقال **الرئيس** إنه قد يكون من المثير للاهتمام أن تنظر اللجنة في البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 في وقت لاحق، اقتراناً بتقريرها المقدم إلى المؤتمر بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

25.7 ونبه **السيد دي كريشينسو** إلى أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر الشديد عند صياغة قرارها، لأن هذه الحالة هي الأولى من نوعها وأن استنتاج اللجنة سيضع الأساس لاتخاذ قرارات بشأن أنظمة أخرى يُحتمل أن تؤثر على العديد من الإدارات الأخرى في المستقبل.

26.7 وذكّر **الرئيس** اللجنة بطلب الإدارة الإيرانية بأن تتصرف اللجنة وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، وطلب من الأعضاء إبداء آرائهم بشأن هذا الإجراء. ويرى الرئيس أن خيبة أمل اللجنة من ردي النرويج والولايات المتحدة تعبر عن مستوى مخاوفها الشديدة بشأن نتيجة الحالة. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تكون حريصة على ألا تصبح مؤسسة "تشهير وفضح" بدلاً من العمل مع جميع الأطراف المعنية على ضمان الالتزام بتطبيق لوائح الراديو.

27.7 وقال **السيد فيانكو** إن اللجنة ينبغي أن تكون متسقة مع قرارها السابق بشأن البند 6 من جدول الأعمال. وأشار إلى أن اللجنة أجمعت على ضرورة التأكيد على الإدارتين المبلِّغة والمرتبطة بها بالتزامهما بالامتثال للوائح الراديو، ومع ذلك ينبغي لها أن تتيح لهما الفرصة للقيام بذلك قبل اتخاذ أي تدابير خاصة.

28.7 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها لا تعتبر الحالتين في إطار البندين 6 و7 من جدول الأعمال متماثلتين تماماً. فالحالة قيد النظر معروضة على اللجنة منذ وقت طويل دون إحراز أي تقدم. ومع ذلك، إذا قررت اللجنة إصدار بيان ختامي قوي، فيمكنها تأجيل الإعلان العام إلى اجتماعها التالي.

29.7 واتفق كل من **السيدة بومييه** و**السيد عزوز** على أن اتخاذ قرار بشأن طلب الإدارة الإيرانية سيعتمد على صياغة استنتاج اللجنة بشأن الحالة.

30.7 وقال **السيد تشنغ** إن ليس لديه موقف محدد بشأن الموافقة أم لا على طلب الإدارة الإيرانية. وما حدث في جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن يحدث في أي مكان، ومن شأن قرار اللجنة أن يشكل سابقة؛ لذا، سيكون من المفيد أن تحصل الإدارات الأخرى على معلومات عن هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك، ستجرى مناقشات مماثلة في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 وقد يكون من المفيد نشر بعض المعلومات في ضوء ذلك.

31.7 وقال **السيد فيانكو** إنه لا يزال متردداً في الموافقة على طلب الإدارة الإيرانية. وأضاف أن من المؤكد أن عدد الطلبات المقدمة بموجب القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) سيزداد في المستقبل، ولذلك ينبغي للجنة أن تمارس ضبط النفس في هذا الصدد قدر الإمكان، حتى لا تضع نفسها تحت ضغط أكبر. وينبغي ألا تصدر الإعلانات العامة إلا في الحالات التي لا يتاح هناك خيار آخر. وينبغي بذل قصارى الجهد لتسوية الحالة قبل التشهير بإدارة وفضحها وعرض المسألة في النطاق العام.

32.7 وبعد مناقشة أخيرة بشأن صياغة القرار، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-2/9 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB24-2/11 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة أيضاً علماً للعلم بالوثيقة RRB24-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة النرويج، والوثيقتين RRB24-2/DELAYED/4 وRRB24-2/DELAYED/5 المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على تبليغي إدارتي الولايات المتحدة والنرويج، على التوالي.

وشكرت اللجنة إدارتي النرويج والولايات المتحدة على تقديم التوضيح الإضافي المطلوب في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، وشكرت أيضاً إدارة جمهورية إيران الإسلامية على المعلومات الإضافية المقدمة.

وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

⦁ أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن الإدارة المبلِّغة لم تتخذ أي إجراء لتعطيل مطاريف STARLINK غير المرخصة التي تعمل من داخل أراضيها على الرغم من قرارات اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين. ‏وكررت الإدارة طلباتها إلى إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات ‎STARLINK‏، وإلى إدارة الولايات المتحدة، بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلِّغة، لتعطيل هذه المطاريف.‎

⦁ أثارت الردود على السؤالين الموجهين صراحة إلى إدارتي النرويج والولايات المتحدة جوانب لا تتعلق في معظمها بمسألة توفير الإرسالات من داخل أي أراضٍ لم يُرخَّص لها فيها في انتهاك مباشر لأحكام المادة **18** وأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**.

⦁ في حين أكدت الإدارة المبلِّغة أن مطاريف STARLINK لم يتم تسويقها أو بيعها أو تفعيلها داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، فإن المشغل قام فقط بتعطيل مطاريف محددة أُبلغ عنها.

⦁ لم يقدم أي دليل على أن المشغل بذل جهوداً لتعطيل جميع مطاريف STARLINK الأخرى العاملة داخل الأراضي الإيرانية.

⦁ وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة كذلك، استناداً إلى معلومات موثوقة متاحة للعموم، أن المشغل كان قادراً على تعطيل المطاريف وإنهاء الخدمة بشكل عام في عدة بلدان لم يؤذن بتشغيلها فيها، وأن هذا الإجراء قد اتخذ استناداً إلى الموقع الجغرافي لهذه المطاريف.

⦁ في حين أن الإدارة المبلِّغة التي حُدد وجود محطات إرسال أرضية غير مصرح بها في أراضيها تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC‑19)** عن اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في حدود قدرتها على وقف هذه الإرسالات غير المصرح بها، فإن الإدارة المبلِّغة عن النظام الساتلي ملزمة بموجب الفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** بالتعاون مع الإدارة المبلِّغة، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب.

⦁ أشارت إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أنها لم تتمكن من الكشف عن جميع مطاريف STARLINK غير المرخص لها والتحقق منها في كامل أراضيها.

وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً أن توفير الإرسالات من داخل أي أراضٍ لم يُرخَّص لها فيها يشكل خرقاً مباشراً لأحكام المادة **18** وأحكام الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**. وحثت اللجنة إدارةَ النرويج، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK، وإدارةَ الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلِّغة، على الامتثال لهذه الأحكام عن طريق اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف STARLINK العاملة داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بنفس الطريقة التي اتبعها المشغل في عدة بلدان أخرى.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

⦁ دعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من المعلومات عن أي إجراءات إضافية اتخذت منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو للامتثال لأحكام الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" في القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**؛

⦁ دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي إجراءات اتخذتها منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة للامتثال لأحكام الفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**.

وبالنظر إلى أنه من المتوقع تقديم مزيد من المعلومات والإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، قررت اللجنة أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة 2 من"*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" في القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)."

33.7 **واتُفق** على ذلك.

# 8 تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.8 أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع السابع والتسعين ليكون في الفترة 11-19 نوفمبر 2024 (القاعة L).

2.8 وأكّدت اللجنة مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2025 على النحو التالي:

⦁ الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع التاسع والتسعون: 14-18 يوليو 2025 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع المائة: 3-7 نوفمبر 2025 (القاعة L)؛

وفي عام 2026، على النحو التالي:

⦁ الاجتماع الحادي بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L).

# 9 أعمال أخرى

## 1.9 منتدى استدامة الفضاء لعام 2024

1.1.9 ‏أشار **المدير** إلى أن الفضاء ركيزة من الركائز التي حددتها الأمينة العامة لفترة ولايتها، وقال إن المسألة بالنسبة للاتحاد الدولي للاتصالات قديمة - من حيث النفاذ إلى الطيف - وجديدة - من حيث عدد الأجسام في الفضاء والمسؤولية عن تجنب الهدر. وقد سبق أن أشار الأعضاء إلى ذلك مرتين: مرة في القرار 219 (بوخارست، 2022) ومرة أخرى في القرار ITU-R 74. وأطلق الاتحاد منذ ذلك الحين عدة مبادرات لدعوة مجتمع الاتصالات إلى مناقشة التدابير الطوعية المتعلقة بوضع مدونة لقواعد السلوك من أجل أصحاب المصلحة في مجال الفضاء. وسيعقد منتدى استدامة الفضاء لعام 2024 يومي 10 و11 سبتمبر 2024 بمشاركة رفيعة المستوى، حيث دُعيت إليه السلطات الحكومية والهيئات التنظيمية ووكالات الفضاء وهيئات التشغيل لمناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية والحلول اللازمة لضمان أن يظل الفضاء الخارجي متاحاً ويمكن النفاذ إليه.

2.1.9 وقال **الرئيس** إنه دعي للتحدث، بصفته رئيس اللجنة، في إحدى حلقات النقاش في إطار المنتدى. وقال إن الآراء التي أعرب عنها - والتي سيطلع أعضاء اللجنة عليها مسبقاً - ستُستمد في معظمها من أعمال اللجنة في عام 2023، على النحو المبين في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (WRC-07)**.

3.1.9 ورداً على سؤال طرحه **السيد عزوز**، قال **المدير** إن أعضاء اللجنة أحرار في حضور المنتدى كممثلين لإداراتهم.

## 2.9 الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2024

1.2.9 **أخذت** اللجنة **علماً** بأن السيد فيانكو وافق على تمثيل اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2024.

2.2.9 واقترحت **السيدة بومييه** أن يعمم السيد فيانكو مشروع عرضه على أعضاء اللجنة، ما يتيح لهم الوقت الكافي للتعليق قبل عقد الحلقة الدراسية.

3.2.9 وشكر **السيد فيانكو** أعضاء اللجنة على تصويتهم على الثقة.

# 10 الموافقة على خلاصة القرارات

1.10 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB24-2/12.

# 11 اختتام الاجتماع

1.11 شكر **الرئيس** أعضاء اللجنة على ما أبدوه من حسن نية وروح للتعاون والعمل الجماعي خلال مناقشاتهم لقضايا ذات حساسية بالغة. كما شكر نائب الرئيس ورئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية على جهودهما، والمدير على مساعدته، وموظفي المكتب، بما في ذلك السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم.

2.11 وأعرب كل من **السيدة بومييه** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** أيضاً للرئيس عن تقديرهم لإدارته القديرة للاجتماع ولإضفاء لمسة من الفكاهة، ولزملائهم لتعاونهم من أجل تحقيق نتيجة جيدة حقاً. وهُنئ السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو على تجربته الأولى في رئاسة الاجتماع، كما هُنئت السيدة حسنوفا على العمل الرائع الذي قامت به كرئيسة للفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية. وأُعرب للمدير عن الامتنان لحكمته وتوجيهاته، ولنائبة المدير لبصيرتها الثاقبة، وللمكتب وموظفيه لعملهم الدؤوب.

3.11 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن امتنانها للكلمات الطيبة التي وُجهت لها بشأن رئاستها وقالت إنها ستبذل قصارى جهدها للتعلم والتحسن.

4.11 وشكر **المدير** أعضاء اللجنة على عملهم الممتاز بشأن جدول أعمال مكثف ومعقد للغاية. وأعرب عن سروره لاستمرار اللجنة في العمل كهيئة موحدة. وشكر الرئيس والسيدة حسنوفا على تعاملهما بكفاءة مع جدول أعمال صعب، وتمنى للجميع عودة آمنة إلى بلدانهم.

5.11 وتمنى **الرئيس** لجميع الأعضاء رحلة آمنة إلى الوطن واختتم الاجتماع في الساعة 15:25 من يوم الجمعة 28 يونيو 2024.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:السيد م. مانيفيتش | الرئيس:السيد إ. هنري |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يبين محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ مستفيض وشامل بشأن البنود قيد النظر في جدول أعمال الاجتماع السادس والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السادس والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB24‑2/12. [↑](#footnote-ref-1)